



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# أنوار الفقاهة

كتاب الغريب

تألیف:

الشیخ حسن بن الشیخ جعفر کاشف الغطا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# انوار الفقاہہ - کتاب الغصب

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	انوار الفقاھه - كتاب الغصب
٧	اشاره
٧	[المدخل]
٧	أحدھا: الكتاب و السنہ و الإجماع بقسمیه علی تحریم الغصب
١٣	ثانیھا: المقویض بالبیع الفاسد مغصوب مع العلم بفساده
١٣	ثالثھا: لو وقعت الأيدي على المغصوب دفعه و كان الجميع بمنزله غاصب واحد ضمن الجميع بالسویه
١٤	رابعھا: لا يضمن الحر ضمان يد
١٥	خامسھا: منفعة المملوک ثابتھ له فی ضمان اليد
١٩	سادسھا: لا يملک المسلم الخمر و لا الخنزیر
٢٠	سابعھا: من أسباب الضمان الإتلاف مباشره
٢٣	ثامنھا: قد يتعدد السبب بحيث يكونان سواء في التأثير والاستناد عرفاً و الظاهر هنا الاشتراك في الضمان
٢٧	تاسعھا: لو تصرف المالك بشيء من نار أو ماء في ملكه و نحوهما فسرى إلى ملك غيره فأتلفه
٢٨	عاشرھا: لو وضع ما يضعف عن مقاومه السبع بل كل حيوان فقال من صغر أو مرض في مسبعه أو في موضع يأوي إليه ذلك الحيوان ضمن
٢٩	حادي عشرھا: المقویض بالبیع الفاسد و بكل عقد مبني على ضمان العقود عليه
٣٠	ثاني عشرھا: يجب وجوباً شرعاً رد المغصوب فوراً
٣٤	ثالث عشرھا: لو غصب شيئاً فعاد عند الغاصب رده مع أرش العيب
٣٦	رابع عشرھا: يضمن المثلی بمثله
٣٩	خامس عشرھا: إذا تلف المغصوب المثلی ولم يوجد حين تلفه مثل له تعلقت قيمته بذمه الغاصب
٤٢	سادس عشرھا: لو تلف القيمي ضمنه الغاصب بقيمتھ
٤٤	سابع عشرھا: الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص تضمن هذه الأجناس بمثلها
٤٦	ثامن عشرھا: المغصوب لو غاب أو جنى عليه ضمن الغاصب الأرش
٤٧	تاسع عشرھا: لو استغرقت الجنایه من الغاصب قيمة العبد المغصوب فعن الشیخ أن حكم الغاصب و غيره سواء
٤٨	العشرون: يضمن الغاصب ما يجنيه العبد

- الثاني والعشرون: إذا تعذر عاده على الغاصب تسليم المغصوب ..... ٥٠
- الثالث والعشرون: يضمن الغاصب الهيئة الإجتماعية الهيئة التركيبية لو أنقصا قيمة المغصوب ..... ٥٤
- الرابع والعشرون: لو غصب مأكولاً فأطعنه المالك فإن غيره ثم أطعمه إيه لم يبرأ قطعاً ..... ٥٥
- الخامس والعشرون: لو غصب فحلاً فائزاه على الأنثى كان الولد لمالك الأنثى ..... ٥٧
- السادس والعشرون: لو غصب زيتاً و مثله نفلاه فنقص وزنه ضمن النقصان بمثله ..... ٥٨
- السابع والعشرون: إذا غصب الغاصب رطباً و كانت رطوبته لا تتمويل و لا تنقص قيمته بجفافه لم يلزمها شيء ..... ٥٨
- الثامن والعشرون: إذا كان المغصوب على صنعه و هيئه كانت مضمونه على الغاصب ..... ٥٩
- التاسع والعشرون: لو أزال الغاصب بفعله عيناً كالصين فإن كان لا يحصل منه أثراً له فليس للغاصب طلب الإزالة ..... ٦٠
- الثلاثون: لو خلط الغاصب مال المالك بماله أو بمال غيره مماثلاً في النوع و الوصف صار شريكاً ..... ٦١
- تعريف مركز ..... ٦٢

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه - كتاب الغصب موضوع: فقه استدلالي نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ۱

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الغصب

يقول الأحرر حسن بن الشيخ جعفر هذا كتاب الغصب نسأل الله إتمامه

و فيه أمرور:

أحدها: الكتاب والسنة والإجماع بقسميه على تحريم الغصب

ويترتب الضمان عليه في الجملة في مقام الضمان وإنما يترتب عليه أحكاماً أخرى خاصة به كالأخذ بأشق الأحوال فيه و نحو ذلك و حينئذ فلو علق حكم عليه ولم يعرف دخوله تحت قاعده أخرى احتاج إلى معرفه معناه ترتب ذلك الحكم المعلق عليه و كذا لو حصل الشك في دخول شيء تحت اسمه و عدمه نفياً دخوله بالأصل و لكن الشمره في ذلك قليله جداً و ذلك لندره فاعلق حكمه على لفظ الغصب بحيث توقف بيان حكمه على تحقيق مفهومه لوضوح المحرمات من الأدله كما جاء في تحريم السرقة و تحريم أكل المال بالباطل و الأكل من دون تراض و النهي عن العدوان و النهي عن الاعتداء و النهي عن الظلم من أخذ مال الغير من دون إذنه و كذا ما دل على ضمان التلف و ضمان المتعدي و ضمان على اليد ما أخذت حتى تؤدى و ضمان المباشر و ضمان المسبب للتلف و لزوم رد الأمانات إلى أهلها و قوله لا يضيع مال امرئ مسلم و لا يطل دمه إلى غير ذلك و مع ذلك فيتحقق معناه من اللوازم و الظاهر أنه ليس معنى شرعاً بل هو باق على المعنى المفهوم اللغوي و العرفي إلا أن معناه فيهما أمر غير بدائي فلهذا وقع اختلاف في تفسيره من أهل اللغة و الفقهاء بعض قال أخذ الشيء ظلماً وبعض أزاد جهاداً و كأنه لإخراج السرقة أو ما أكل بالحيل و الخداع و بعض جعله أخذ مال الغير على جهة التعدي و بعض جعله الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً و بعض جعله الاستيلاء على مال الغير غير حق و بعضهم الاستيلاء

على حق الغير من غير حق و الظاهر أن المراد بالمال في حدودهم ما يتمول و إن كان مملوكاً كحبه الحنطه على هذه التعريف ليس من المغصوب و إن حصل فيه التعدي و كذا ما لا يملك كالحر بطريق أولى و كذا ما يملك الانتفاع به و لا يملك نفسه كمنفعة البعض فإنها ليست مالاً و إن كانت مضمونه على بعض الوجوه و ليس كل مضمون غصب و لا كل غصب يتعقبه ضمان و يمكن القول بأن الغصب لغه عرفاً لا- يخص المال بل يهم البعض و كل ما يملك و إن لم يتمول بل و يعم ما لا يملك و يعم ما ملك الانتفاع به دون المنفعة كغصب حق الإنسان في مسجد أو طريق عام وغير ذلك و من خصه بالمال أراد خصوص ما يترتب عليه الضمان من الأموال لا ما يترتب عليه التحرير و نحوه الذي يفهم من هذه الحدود و يتوقف الحال على بيان الراجح من معناه أمور.

منها: إن الظاهر من تعاريفهم أن الغصب هو الأخذ قهراً و ليس هو القهر بالأخذ و نحوه فهو فرد من أفراد القهر و الغلبه و إن احتمل ذلك من معناه لغه و عرفاً و يجوز أراد كل منهما منهما من قوله تعالى **يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِبًا**

و منها: إن الغصب هو الاستيلاء على أن حد الشيء بمعنى السلطنه عليه و دخوله تحت يد الغاصب عرفاً و قدرته على التصرف فيه بعد رفع سلطنه المالك عنه و إزالتها أو مشاركته في تلك السلطنه فهو قد يجتمع مصداقاً مع اسم القبض المراد في البيع و قد يفترق فلو حصل قبض من الغاصب ترتب الضمان كما لو حصل قبض باليد و نحوها و لو لم يحصل قبض باليد كما إذا أزعج المالك عن فرسه و أثبتها و هو واقف عليها و إن لم يقبضها بيد أو أزعج المالك عن أمواله و داره فدخل داره و فيها الأموال فإنه عرفاً غاصب لتلك الأموال و إن لم يترتب عليه ضمان مع احتمال الضمان حينئذ لا مكان دخول ذلك تحت عموم على اليد و يجيء الكلام أيضاً فيما لو أزعج المالك عن داره فحصل التخلية بين الغاصب و الدار وقد يحصل قبض من دون استيلاء كما إذا مس أحد مالاً مغصوباً بيد غاصبه أو قبضه قبضاً يسيراً لينظر إليه بحيث لم يكن له سلطنه عليه و قدره على أخذه من الغاصب فإنه لا يبعد عدم الضمان بخلاف

ما لو أخذه فباعه أو أجراه أو غصبه منه فإنه يكون مستولياً عليه وإن اتقى و خاف على نفسه وإن لم يرجعه إلى الغاصب حيث أنه استولى عليه باختياره وبالجملة فالخوف الرافع للضمان هو الخوف عند القبض و عند الرد بحيث أنه أقبحه تقيه و رده كذلك وقد يحصل الاتفاف بالمال ولا يكون المنتفع غاصباً للغير كما إذا تصرف بضم رائحة مال الغير أو الاستضاءة بناره أو الاستظلال بحائطه بل قد يحصل التصرف من دون استيلاء على العين فيكون آثماً به لا بالاستيلاء كما إذا دخل دار إنسان و فيها حجاره مغصوبه و نحو ذلك.

و منها: أن الغصب مطلقاً أو الترب عليه الضمان يدخل في معناه على بعض الحدود السابقة الاستقلال باليد و عدم المشاركه للملك في القبض إذا كان في قبضه سلطنه أيضاً مع الملك كما إذا قبض شيئاً كان الملك قابضه بيده و لم يكن قبض المال متعيناً مستهلكاً بالنسبة إلى الغاصب بل كان كل من الملك و الغاصب مشتركاً في السلطنه فكان كل منهما جزء بسبب أو كان كل منهما لو انفرد لكان مستقلاً في الاستيلاء و السلطنه أما لو كان قبض الغاصب ضعيفاً مستهلاً فلا شبهه في عدم الضمان و إن حرم التصرف و اللمس باليد للمغصوب و لكن في هذا كلاً فلقائل أن يقول هنا بالضمان كما يقول بالتحريم و قد يظهر من الحد عدم مشاركه غاصب آخر لهذا الغاصب و لكن هذا لا يلترمه أحد نعم في ثبوت الضمان عليهم معاً أو ثبوته على كل منهما مستقلاً أو الفرق بين ما لو كان لو انفرد أحدهما مستقلاً فالضمان على كل منهما و بين ما اشتراكاً على الهيئة الاجتماعية فالضمان موزع عليهم كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

و منها: يتحمل القول بخروج لفظ الغصب عن المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي و يكون اختلاف التعارف لاختلاف انتظارهم في المعنى الموضوع به و يرشد إلى ذلك أن جمله منهم لم يأخذوا قيد العداون و الظلم و ظاهر أهل اللغة قيد الظلم داخل فيه و إن هذه التعاريف تعاريف باللوازم كالبلاغه تتبع خواص تراكيب البلغاء و يتحمل أن له معنى متشرعى لا شرعى و إن هذه الحدود كاشفه عن ذل المعنى المتشرعى و اختلافهم

فيهما لاختلاف أنظارهم أو أن ذلك التعريف باللوازم و يحتمل أن هذه الحدود تعريفه باللوازم للكشف عن المعنى الغوى و يحمل كلام أهل اللغة على تعريف الفرد الأظهر و يحتمل أن هذه التعاريف تعاريف للغضب الذى يترتب عليه ثمرة فقهيه من لسان الفقهاء.

و منها: أنهم أخذوا المال من جمله من التعريف وأورد عليهم خروج غيره فأبدلوه بالحق و هو أوفى لخروج ما لا يتمول عن الغصب و خروج البعض عن لفظ الغصب من أنه قد ورد شرعاً و عرفاً إطلاقه على البعض و خروج غصب حق الانتفاع من الطرق و المدار من الأوقاف العامة بل ربما يطلق الغصب على غصب الحر الصغير الداخل فى ضمان غاصبه و غصب الحيوان المستحق الذى لا يملك.

و منها: أنهم أخذوا قيد أنه للغير لا- خراج مال نفسه المرهون أو المحجر عليه لموت أو فلس فإنه لا يسمى غصباً للمال و من أبدل المال بالحق دخل ذلك لأن الراهن لو أخذ الرهن فهو أفقد غصب المرتهن حقه من وضعه تحت يده أو بيده من يتراضيان عليه.

و منها: أن منهم من أخذ قيد العداون و ظاهر العداون الحقيقى لأن لفظ العداون كلفظ الظلم يدخل فى مفهومه الإقدام على الحرمه بنظر القادر على موافقته للمواقع فعلى هذا فلو لم يعلم الغاصب بالحرمه لم يكن غاصباً فالجاهل و المغدور و الناسى ليسوا بغاصب كما أن الولى و الوصى و الحاكم الشرعى و القابض حسبه ليسوا بغاصب و كذا من وضع يده على ماله يزعم أنه مال الغير جهلاً فوضعه حراماً فإنه ليس بغاصب لعدم مطابقته للواقع و من أبدل لفظ العداون بغير حق دخل الأولى من الغصب إلا أن يراد بغير حق عنده و الجاهل و الناسى لا يرى ذلك و يخرج الثانى إن أريد بغير حق واقعاً و إن أريد بغير الحق واقعاً و إن أريد عنده دخل.

و منها: أن الغصب للمال لا ينفك عن الضمان كما هو المعروف عند الفقهاء مع احتمال انفكاكه كمن غصب داراً بالدخول إليها و الخروج من دون سلطنه أو استيلاء أو قبض شيئاً كان تحت يد المالك أو غصب مالاً يتمول أو ما لا يملك أو

غصب بعضاً و القول بخروج الأول بقيد الاستيلاء و الباقى بقيد المال ممنوع تسليم انطباق هذا الحد على العرف و اللغة و إنما هو لبعض الفقهاء فدعوى أن كل مغصوب مضموناً ما لم يدخل تحت عموم على اليد و من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و جزاء سينه سيئه مثلها أو ما دل على ضمان المتفق منظور فيه و أما الضمان فلا شك أنه أعم مورداً من الغصب و الغصب أحدا أسبابه و كثيراً ما ذكر من الغصب من الصيغات إنما ذكر استطراد لأنه غصب و بالجملة فالضمان قد يكون للإتلاف و سببه و ليسا من ضمان الغصب وقد يكون الضمان لليد و هو قد يجتمع مع الغصب حيث يكون مالاً قد استولت عليه اليد عدواناً و قد ينفرد ضمان اليد حيث لا يكون عدواناً و قد ينفرد الغصب عن ضمان اليد من وجه حيث يستولي الغاصب على مال المال من إزعاجه و رفعه عنه و لكنه لم تستولي يده عليه و لم يدخل الدار و لم يتصرف فيها فهو غصب غير مضمون مع احتمال أنه مضمون لأنه غصب و إن لم يدخل تحت اليد و احتمال أن هذا الاستيلاء يد أيضاً فيدخل في ضمان اليد.

و منها: أن الظاهر أن ضمان الغصب داخل في عموم ضمان اليد ان لم يرد ان كل مغصوب مضمون فيما دخل تحت عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي كان مضموناً و ما لم يدخل لم يكن مضموناً و إن ترتب عليه ضمان المنفعة والإثم كما إذا تشارك الغاصب في وضع يده على ما وضع المالك عليه يده من منقول أو مقبوض أو دار أو عقار بحيث كانت الدار تحت يد الغاصب و المالك و المال مقبوضاً لهما و الدار راكبين معاً أو ركبها المالك و قادها الغاصب أو بالعكس سواء كانت أيديهما سواء في القوه أو متقاربه إذ لا عبره بالضعف و القوه ما لم تكن يد الغاصب ضعيفه بحيث تخرج عن اسم الاستيلاء فإنه لا يضمن و الحال هذا حتى لو كان المالك غائباً و كذا لو كانت ضعيفه بحيث لا تعد أنها مستوليه في الجمله فإن الضمان كله على الغاصب و حينئذ فمع المشاركه فأقوى الوجوه عدم ضمان الغاصب لظهور الروايه إذ الضمان مرتب على الأخذ و رفعه مرتب على التأديه و مع وضع المالك يده على ماله أو سكانه بداره لا يقال أن يد الغاصب أخذت لأن الظاهر من لفظ التأديه أنه يكون بعد الانتراع و

مع

بقاء يد المالك فلا أخذ ولا تأديه له مع احتمال الضمان لجميع المال المستوليه يده عليه لأنه قد استولاه عدواً و لا ينافي استيلاء المالك له أيضاً لأن استيلاء الشخصين على مال واحد بحيث يعد كل منهما و نقلًا بالاستيلاء أمر ممكناً و واقع و غير بعيد لكنه ضعيف لما قدمنا من أن الضمان تابع هنا لضمان اليد و الظاهر دليل اليد اختصاصه بالماخوذ و بما أمكن تأديته و اختار هذا بعض المتأخرین و احتمال النصف و نسب للشيخ و للأكثر و هو ضعيف حال عن المسند لو أن اجتماع الغاصب و المالك في اليد على أن لكل منهما يد استقلالية ضرورة استيلاء الغاصب على الجميع فلاً معنى للنصف نعم يضمن نصف المنفعة لاستيقائه إياها و يكون عادٍ بل غاصب و لكن تخصيص ضمانه للنصف لا وجه له نعم لو كانت شركه المالك للغاصب في اليد على سبيل الاستيلاء بمجموع يديهما بحيث تكون يد الجميع بمتزلاً يد واحده اتجه ضمان النصف على الغاصب لأن يده تختص بنصف مشاع في الجميع فيختص الضمان بالنصف مع أن احتمال عدم الضمان أقوى نحو ما ذكرناه سابقاً و ربما يحمل كلام الشيخ في ضمان النصف على الصوره الأخيرة و على كلام الشيخ فلو تعدد الغاصب و اتحد المالك أو بالعكس فهل يضمن الغاصب النصف مطلقاً و لو كان المالك أكثر و كان أقل أو يضمن على نسبة الرءوس مطلقاً أو يضمن الغاصب النصف وإن تعود المالك و يضمن على نسبة الرءوس لو تعدد الغاصب دون المالك وجوه أقواها الضمان على نسبة الرءوس مع احتمال أن الضمان على نسبة قدر الاستيلاء فقد تقوى يد الغاصب الواحد على المالك المتعددين و قد تضعف يد الغاصب المتعددين مع من يد المالك واحد و هذا وجه إلا أنه يحتاج إلى نظر و تأمل و غصب التابع يتحقق باستيلاء اليد على المتبوع كحمل الدابة و ثمرة الشجرة و ما ثبت في الدار من خشب أو جذع و لا يقتصر غصب التابع إلى نيه الاستيلاء عليه بل يكفى الاستيلاء على الأصل فيدخل في ضمان اليد و إن لم يدخل مع عدم العلم به في لفظ الغصب بناء على أن العداون داخل مع احتمال ذلك لدخوله في نيته الجمله والأظهر عدم الافتقار إلى نيه الاستيلاء في الغصب بل هو من الأمور الثابتة واقعاً فإن تحقق الاستيلاء ثبت الغصب و إلا فلا بل لو نوى الاستيلاء كان

عرفاً يعد استياء لم يتحقق الغصب وإن نوى عدمه وعد في العرف استياء ثبت الغصب من غير فرق بين الدار والعقار وبين المنقول والمقبوض كما أنه لا يتشرط في غصب الدار إزعام المالك عنها وأضعاف يده تخرج عن حد اسم اليد عرفاً وكذا لا يتشرط دخول الغاصب منها بل يكفي استيالؤه بقبض مفاتيحها واذن غيره في الدخول إليها وإجارتها والبناء فيها ما يكفي ذلك في قبض البيع.

### **ثانيها: المقبوض بالبيع الفاسد مغصوب مع العلم بفساده**

و مع الجهل داخل تحت ضمان اليد لعدم الإذن في المقامين لفساد الإذن في القبض التابع للبيع الفاسد لفساده لصدره على نحو تحقق صحة البيع عدم صحته ينتفي الإذن في القبض فصحه البيع من قبل الشرط في الإذن إلا من قبيل الداعي و كذا يفسد الإذن بقبض التابع للبيع كحمل الدابه و ثمرة الشجره لأن الإذن بقبضه تابع للإذن بقبض أنه لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه فإن أفسد الإذن بقبض الأم فسد الإذن بقبضه فيشمله ما دل على ضمان اليد و يتحمل عدم الضمان لأن الإذن بقبضه إنما جاء لقبض أنه باعتبار إمكان انفصاله بقبضه فيشمله ما دل على ضمان اليد و يتحمل عدم الضمان لأن الإذن بقبضه إنما جاء لقبض أنه باعتبار إمكان انفصاله على كل حال لا تبعاً للإذن بقبض أنه و نمنع التلازم بين فساد الإذن بقبض الأم و فساد الإذن بقبض الحمل فتأمل أاما المقبوض بالسوء فلا كلام من عدم ضمان ما يتبعه في القبض إذا لم يكن مقبوضاً بالسوء لأنه أمانه عاريه عن شائيه الضمان.

### **ثالثها: لو وقعت الأيدي على المغصوب دفعه و كان الجميع بمنزله غاصب واحد ضمن الجميع بالسوية**

إلا- إذا زاد أحدهم بقدر خاص و لا- اعتبار بازدياد القوه و الضعف إلا إذا أرث زياده النصيب في الاستياء الغصبى و لو كانت يد كل واحد منهم بحيث لو انتقلت وكانت غاصبه عرفاً فالغصب مستند لكل واحد منهم للكل كان للمالك أن يغرم كل واحد منهم الكل و له أن يزيد و ينقص نعم لو غرم الكل واحد منهم عاد المغرم على الباقي في ما زاد على قدر نصبيه إن كان استقرار التلف في أيديهم جميماً و إلا رجع على من استقر التلف عنده إن لم يستقر التلف عنده

و إن تعاقبت الأيدي على المغصوب تعاقباً استقلالياً كان للملك الرجوع على كل واحد منهم في الكل وفي البعض وفي التوزيع مع العلم والجهل لعموم دليل ضمان اليد الشاملة للعلم والجهل وهي الرواية المعترفة المنجبرة بفتوى الأصحاب وعملهم من دون رد أو نكير فهي أشبه شيء بالقواعد الشرعية المسلمة عند أصحابنا فمن خصّ رجوع الملك مع الغاصب الأيدي على المعالم العاديين لمكان غصبه فقد بعد عن ظواهر الأصحاب وقواعد الباب والظاهر أن الذمة المشغولة بمال الملك حقيقة بحيث يحال عليها ويضمن عنها ويجوز الاحتساب عليها بخمس أو زكاه أو نذر وتفرغ ذمه الباقي بها أبرأ هو من استقر التلف عنده أو من كان عالماً دون من لم يستقر التلف عنده إلا إذا كانت يد الجاهل يد ضمان نعم لرجوع على غيره من استقرار التلف لزمه التأديه عن من استقر التلف فإذا أدى للملك عنه عاد مال الملك له بحكم المشهور فهو من باب المعاوضة الظاهرة فيعود المؤدي على من استقر التلف عنده ليأخذ منه مال الملك والمطالب له يوم القيامه هو لعودها إليه ويعتمد عود مال الملك لذمه الجميع كتعلق الواجب الكفائي بالكل ويسقط بفعل البعض نعم لو أبرأ غير من استقر التلف عنده لم يبرأ من استقر و في جواز الاحتساب على غير من استقر إشكال.

#### **رابعاً: لا يضمن الحر ضمان يد**

صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ما لم تكن اليد سبباً لإتلافه أو مباشره له وإن اختلف السبب في القرب والبعد وعموم دليل ضمان اليد يشيك في شموله لضمان الحر للشك في دخوله تحت أخذت وإن كان الأخذ من وليه ولكنه خلاف الظاهر على أن الرواية ظاهرة في الضمان ودفع الديه غير دخله فيها فلم يبق إلا لزوم رد الغين ونحن لا ننكره ولو أخذه الصغير والمجنون أو المريض أو النائم من مقره فطرحه في مظنه هلكه أو فرط في حفظه وكان الصغير بحيث يلزم حفظه لصغره وعدم قدرته على المنع لصغير الحيوان و عدم إمساكه نفسه من وقوع و تردى ضمان لأن السبب في إتلافه عرفاً و ظاهر كلام بعض الأصحاب نقل الإجماع على عدم ضمان الحر ضمان يد و غصب ما لم يدخل دليل الإتلاف سبباً أو مباشره من غير فرق بين موته سبب كلدغ الحيه و العقرب أو وقوع حائط أو بدون سبب الموت حتف

أنفه لأن إثبات اليد إنما تكون بالأموال والحر ليس بمال و نقل عن الشيخ أنه لو تلف الصغير في يد الغاصب سبب ضمن الغاصب و ظاهر النقل أن الضمان من جهه نفس اليد لا من جهه سببيه الإتلاف و لهذا عد قولًا و ربما استدل له بأن الضمان مما يناسب العدوان و بان سد باب الضمان ربما يؤدي إلى الاحتياط بقتل الأطفال و ربما روى من استعار حراماً صغيراً فعيض ضمن و الجميع ضعيف لا يقاوم الأصل و فتوى المشهور بل المجمع عليه والأول و الثاني من المناسبات العقلية فلا تصح لتأسيس الأحكام الشرعية و أما الرواية فضعيفه سندًا و دلالة و لعل المراد به أنه هلك فيما استغير له من الأعمال فكأنه غاب سبب اليد و يظهر من جميع الميل إلى ذلك تزيلًا لكلام الشيخ على صوره كون الموت سبب مسبب عن وضع اليد لمكان ضعف الصغير عن دفع المهلكات والتفريط في حفظه و لم يسترده للكبير نعم قد يسرى لكل ما كان كالصغر من مرض أو جنون و نحوهما و على هذا فيعود التزاع لفظيًّا نعم للصغير مدخلية في الضمان زياذه على غيره من جهة الظاهر لأن الظاهر غالباً أن موت الصغير بسبب إنما يكون ناشئاً عن التفريط في الحفظ.

#### **خامسها: منفعة المملوك ثابتة له في ضمان اليد**

و ضمانها إلى حين التلف و لو كانت المنفعة لغير المالك مده فهل لصاحب المنفعة تغريم الغاصب تلك المدة بعد التلف لقيام المنفعة في العين و قبضها و المفروض تلف العين في يده فتلف المنفعة كذلك قد يقال ذلك إلا أن الظاهر أن المنافع بمنزلة المعدوم و لكن تنزل منزلة الموجود و تقدر أنها القابلية القائمة في العين ما دامت العين موجودة و مع تلفها فهي معدومة فلا يدخل تحت اليد منها إلا ما كان مقارناً لبقاء العين و أما منافع الحر فهو تضمن بالفوات تحت اليد و تضمن بالتفويت بمعنى أنها تفوت لسبب اليد و لو لا اليد لما فاتت أو تضمن بالاستيفاء و وصول المنفعة إلى المستوفى بحيث يدخل العمل الصادر من الحر تحت يده و يصل إليه و لا يضمن بغير ذلك أو يفرق بين المنفعة المنتقلة إلى غيره باستئجار و نحوه فتضمن بالتفويت على المستأجر أو الاستيفاء بين غيره المنتقلة فلا تضمن إلا بالاستيفاء أو يفرق بين انتقال المنفعة مطلقة أو معينة إلى نفس الغاصب فيضمنها بالفوات

و التفويت والاستيفاء وبين عدمه فلا يضمنها إلا بالتفويت أو الاستيفاء أو يفرق بين كون الحر صاحب صنعه فتضمن منفعته بالتفويت وبين غيره فلا يضمن إلا بالاستيفاء و هل يفرق بين منفعة البعض و غيرها أم لا و تحقيق المسألة مبني على أن المنفعة الحر ما لا مطلقاً أو مالا إذا انتقلت لغيره دون ما لم تنتقل و هل هي من المعدوم أو الموجود و مع كونها من الموجود فهل هي القابلية الكامنة في بدنها أو الأعمال الصادرة عنه المستوفيه لغيره و هل يمكن دخول المنفعة تحت اليد و الحال أنها تابعه لما لا يدخل تحت اليد و هو الحر أم لا يمكن و بالجمله فهل المنفعة تابعه للعين في ضمان اليد فما لم يدخل المتبع لم يدخل التابع أو ليست بتابعه و هل منفعة الحر تحت يده فلا يمكن دخولها تحت يد غيره أم لا و هل ملك النافع على الحر من قبيل الدين عليه فيملك عملاً في ذمه كما يملك مالاً عليه فلا يزول إلا بالوفاء والإبراء أو بمتزله التمليك لحركات بدنها و سماتها المكفيه بتلك الكيفيه عند الوفاء والاستيفاء وبالجمله فهل تملك منافعه أو يملك عليه أو لا يملك فيه و تقسم منافع الحر فمهما لا يملك لقلته أو لعدم منفعته كالقبله و اللمس بل ليس بمال و منه ما يشك في كونه مالاً و كونه مملوكاً كملك الأموال كالبضع فإن من أثار البضع ما يقضى بأنه كضمانه بالاستيفاء مع الجهل والإكراه و ضمانه بالتفويت في نحو الرضاع و شبهه و من أثاره ما يقضى بعدم كونه مالاً كعدم ضمانه للزوج عند الاستيفاء مع أنه هو العائد إليه و عدم تقدير لقيمة لرجوعه إلى مهر المثل و مهر المثل ليس من القيم فعله حكم شرعى و حق مالى جاء به الدليل عند الوطء بالشبهه و نحوه كما سبب العقد المسمى في مقابله البضع لا على وجه المعارضه بل على وجه إذ الربط بين الزوجين كان بذلك و على ذلك فهو من قبيل الشرائط و لو كان عوضاً عن البضع لأفسد عدم ذكره أو بطلانه لما قابله و منه يعلم بذر زر العوض عليه فيبذل عليه أنه مال و ذلك كالاستخدام للحر اما قهراً أو التماساً بحيث صدر الفعل منه للملتمس بأمره أو بإذنه فإنه يلزم الأمر أجراه المثل ما لم يعينا مسمى خاصاً و هي بمتزله القيمه للفعل أما لو صدر من غير أمره كما إذا صدر رجحانأ و إن أقره المستوفى و سكت عنه أو صدر بباباً منه أو صدر بقول مجمل لم يعلم فيه

الإرادة ويشترط أن يكون لذلك العمل أجره عاده يد و إن يكون المأمور ممن يطلب الأجره على ذلك فلو قامت القرائن على عدم أخذ المأمور أجره كالتماس الأـخوان و العلماء على قضاء الحاجات لهم من الشفاعة في تزويع أو قضاء حاجه يعتاد فيها التبرع فيما بينهم و لزوم الأجره في هذا المقام إجماعي سواء قلنا بأن العمل مال قد أوصله المأمور للأمر فهو المنفعه المستوفاه فعليه ضمانها أو قلنا أنه ليس بمال و لكنه محترم عند الشرع فمن وصل إليه رفع عوضاً و كم من مال تربت لزومه على غير مال و أما لو حبس الحر حابس فعطله عن المنافع فإن لم يكن ذو حرفة و صنعة فالوجه عدم ضمان منافعه سيماناً لو أن من البطالين أما لو أن ذو صنعه فعطله بحبسه عنها فالمشهور عدم الضمان أيضاً للأصل و لعدم دخول منافع الحر تحت ضمان اليدين و لأن منافع الحر كثيابه لو تلفت و هو في الحبس و هي عليه و كذا لو منعه عن العمل خوفاً أو تقيه أو التماساً أو جباً فإنه لا يضمن مع التفويت بدون حبس للإصل و السيره بل والإجماع إنما الكلام في التفويت مع الحبس و يظهر من بعض الأصحاب الضمان هنا مع التفويت و حمل عدم الضمان في عبائر الأكثر على حصول الفوائد من دون تفويت بحيث يكون الحبس سبب فيه استناداً إلى حديث: (لا ضرر و لا ضرار) قوله: (فَمَنِ اعْتَدَ) و

[جزاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا] وفيه أن الحديث الأول أصل لكنه ضعيف سندًا و دلاله فلا يؤخذ بعمومه إلا مع اقترانه بدليل خاص أو شهره أو نحو ذلك و الآيات لا تدل على أخذ المال مضمون فهي كذلك باطل لأن منافع الحر ما لم توجد لم تكن مالاً و تفويتها ليس بتفويت مال و دعوى أن نفس القابليه الموجوده مالاً في الحر فعند المنع من ظهور أثرها يكون متلافاً لها باطل لمنع كون نفس القابليه ما لا و لو سلم فلا نسلم دخولهما تحت اليدين و بعد كونها تحت يد الحر فهذا لو أبطل الغاصب جميع منافع تؤخذ منه سوى ديه العضو دون قيمة المنافع أما المستأجر كال أجير الخاص فالظاهر أنه في قوه المال المحقق يعد ملك المنافع للغير فحينئذ فلو حبسه المستأجر في المده الخاصه أو بذل نفسه للمؤجر وصل إليه العمل و لو حبسه غيره ضمن للعين أجره المثل و لو امتنع هو عن العمل ضمن أيضاً أجره المثل و لو استوفى عمله غير المستأجر ضمن للمستأجر أجره

عمله و ذلك لأن منافعه بالعقد خرجت من يده و من ملكه فصارت ملك غيره فنكون مالاً لغيره وقد يناقش فيما لو حبسه المستأجر في الزمن الخاص مع عدم بذل منافعه للمستأجر فقال بعد ضمان الحابس لشيء لأن منافع الحر تحت يده فلا تدخل في ضمان غيره نعم تنفسخ الإجارة لعدم قدره المحبوس على الوفاء بل قد يقال بانفساخها لو حبس الأجير الخاص غير المستأجر ولا يضمن الحابس شيئاً و مثله كمن حبس شخصاً و عليه ثوب لغيره فإن الثوب تحت يده و لا يدخل في ضمان الحابس و لكن ظاهر الأصحاب أن حبس المستأجر بمنزله إيصال المنفعة إليه و استيفائها منه و أما المستأجر غير الأجير الخاص و هو المستأجر لعمل في غير زمان خاص فإن بذل نفسه للمستأجر فلم يستعمله من غير عنده فالظاهر استقرار الأجره و فراغ ذمته من العمل بعد مضي مده يتسع العمل كما قالوا لو استأجره لقلع ضرسه ببذل نفسه حتى مضت مده يمكنه القلع فربما الضرس استقرت الأجره والأحوط الرجوع للحاكم و قبولة البذل عن المستأجر و إن حبسه المستأجر من دون ملاحظة البذل مده يمكن استيفاء عمله منه فهل تستقر الأجره عليه و تفرغ ذمه للأجير من العمل لحديث (لا ضرر ولا ضرار) و يكون عمله ساقطاً من ذمته من قبل المقاومه و لقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) و (وَ جَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ) أو يبقى مشغول الذمه بالعمل المستأجر عليه و لا يضمن الحابس لما ذكرنا من أن منافع الحر تضمن بالاستيفاء و لا بالتفويت أو يضمن أجره مده حبسه و يبقى الأجير مشغول الذمه بالعمل وجوه أوجهها الوسط و قد بنى بعضهم المسأله على أن منافع الحر في عقد الإجارة تمليك للمنافع أو التزام عمل في ذمه المستأجر فعلى الأول يضمن بحسبه و يرد المستأجر من العمل لأنه قد استولى على ملكه و دخل تحت يده فوصل إليه و على الثاني لا- يبرأ لأنه بمنزله الدين و لا يبرأ الدين إلا بالاستيفاء أو الإبراء و فيه نظر ظاهر لأن صدوره الحبس للحر إيصال لمنافعه للحابس يد ضمانها عليه هو أول الكلام نعم ظاهر الأصحاب تسليم ذلك في منافع المملوك كمن حبس عبداً كان مستأجره أجيراً خاصاً بل أو عاماً فحبسه زمان يمكن استيفاء ذلك العمل فيه ولو لا أن ذلك إجماع لأمكن المناقشه في الأجير بل غايته ضمان المنفعة

مدة الحبس بأجره مثلها أو بقاء العمل مملوکاً للمستأجر بعين المملوک و دعوى الوفاء قهراً من قبيل التهاتر القهري محل كلام بل قد يناقش في الأول مع عدم بذل الموجود منفعة الدايم أو العبد كما إذا جسهما المستأجر قبل البذل.

### **سادسها: لا يملك المسلم الخمر ولا الخنزير**

و كذا كل ما لا يملك من السباع والحشرات وإن تعلق حق الاختصاص الذي لا يجوز دفعه ببعض الحيوانات المقبوضة بل بعض النجاسات العينية بل ببعض المائعتات النجس لان رفع اليدي عنهم ظلم وعدوان عرفاً ولغة و كذا قد يتعلق بالخمر إذا اتخذت للتحليل حق اختصاص فلا يجوز خلافاً لما نقل عن أبي على أنه يضمنها بقيمتها خلاً لأن الخمر لا يملك على المسلم الكافر فلزم الرجوع إلى القيمة وأقرب القيم الخل لاتخاذها له وهو ضعيف جداً و هل هي مملوكة حال اتخاذها للتخليل لأنها لا نريد بالملك إلا السلطان مع الاختصاص وهو حاصل فيها و يظهر من بعض الفقهاء ذلك ولا ينافي الملك عدم الضمان غصب ما لا يتمول من المملوکات للملك أو مجرد اختصاص لأصالته عدم الملك في شربها و اقتتابها خصمت سواء كان الغاصب مسلماً أو كافراً إلا أن المسلم يضمنها بالقيمة قولًا واحدًا و هي قيمتها عند مستحلها باليمن أو شياع من أهل الخبره ولو كانوا كفراً و في الكافر وجهان من ضمانها بالمثل لأنها من المثليات و من أن ضمانها بالمثل و إرجاع مثلها ينافي التستر بها فلا يملكه المثل حينئذ فلا يكون وفاء و فيه أن إرجاع المثل لا ينافي التستر بها سيما مع كون المراد بالتستر بشربها لا مجرد قبضها وفأه و لهذا لا ينافي التستر أخذ القيمة من المسلم بدلاً عنها و لو لا الإجماع على ضمان المسلم بقيمتها لمكان القول متوجهًا لأن الخمر لا يملكه الكافر واقعاً و ليس من الأموال و ثمنها سحت و أخذ العوض كذلك و إزام الكفار بما ألزموا أنفسهم غایته الدلاله على إجرائهم مجرى فيما الملاك بينهم و إجراء عقودهم مجرى العقود الصحيحه فيما بينهم و نحن بعد إجراء ذلك نعاملهم معامله الصحيح في الثمرات المترتبه على ذلك كأكل ثمن الخمر و الخنزير الواقع بينهم و تزويع مطلقهم و إجراء حكم الزوجيه عليهم و لا يلزم من ذلك ضمان المسلم لما حكم بملكه ظاهراً فيما بينهم و جرى عليه حكم الأملاك عليهم لأن أحکام المسلمين

تدور مدار الواقع في أحكام المسلمين فعلى ذلك ينبغي أن لا يضمن المسلم ذبائحهم لأنها ميته ولا جلودهم ولا كتبهم ولا شحومهم ولا طلبهم ولا آلات لدهم لأن جميع ذلك لا قيمة له في دين الإسلام ولا يعد مالاً ولا يملك بوجه من الوجوه فضمانه للكافر خلاف شرع الإسلام والختزير وظاهرهم سريانه للكل ما يعد مالاً ظاهراً لهم من لحوم وجلود وآلات لده جائزه في شرعاهم بل لو أخذوا مال الغير بشرعهم استحقاقهم له جاز لنا أخذه منهم ولم يكن علينا ضمانه وإن أن في شرعا مغصوباً هو مشكل جداً.

#### سابعها: من أسباب الضمان الإتلاف مباشره

وهو إيجاد عله التلف بحيث يقال عرفاً أنه متلف للشىء سواء دخل تحت يد أو لم يدخل كما إذا أتلفه من دون قبض أو استيلاء وجماعاً بقسميه وللقاعده المسلمه من أتلف مال غيره فهو له ضامن ولدخوله مع الضمان تحت قوله (عليه السلام) (لا ضرر ولا ضرار) إذ لو بقى المتلف من دون إجبار بالضمان للزم الضرر المنفي في الشريعة ولما ورد في الموارد الجزئيه من الضمان في مقامات بعلم منها بتنقيح المناط وإلغاء الفارق أو فحوى الخطاب أو الإجماع المركب المساواه بين جميع أنواع الأموال المختلفه ومن أسبابه الإتلاف تسبيباً وهو في الجمله إجماعي تحصيلاً ونقلأً وروده في خبر السكوني فيما ميزاباً أو كنيفأً أو أوثق دابه أو حفر شيئاً في طريق فأصاب فهو له ضامن وفي الصحيح عن الحلبى في الشىء يوضع على الطريق فضربه الدابه فتنفر بصاحبها فيقتصره فقال كل شىء يضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن وفي آخر من أضر بشىء في طريق المسلمين فهو له ضامن وفي آخر فيما حفر بئراً في غير ملكه فوق فيها رجل قال عليه الضمان لأن كل من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان وفي خامس فهو له ضامن لما يسقط فيها دليل على العموم لكل ما تشابه الطريق من مشارع وشوارع ومساجد بل وأماكن وآفاق عاده الناس السلوك فيها ولكل ما شابه الميزاب أو الكنيف أو الوتد أو البئر من أحجار أو أحشاب أو قشور أو ميتات أو مياه ميدره أو خرق أو بالوعه أو سرداد أو ضميره أما تنقيح المناط أو فحوى الخطاب أو عدم القول بالفصل أو فهم الفقهاء أنه من باب المثال أو التنبية أو من باب الاستقراء إذ قد يكفى في الاستقراء أن يتبع قليلاً من المواد فقط

فيها أن النوع متعدد كذا ما دل على ضمان شاهد الزور نفساً و طرفاً و مالاً عند تزوييره أو عند رجوعه من شهادته و ضمان الحكم لو تعمد الباطل أو أخطأ و ضمان المهر لو رجع شاهد الطلاق عن شهادته بعد التزويع و ما دل على رجوع المغدور على من غره و رجوع المكره على من أكرهه تقىء الجميع يدل على ذلك في الجملة نعم الكلام في بيان موضوع ما يتحقق به الضمان إذ ليس في الأخبار له حد يعرف و ليس له اسم أو وصف به يوصف نعم يجعلون الفقهاء و ما أتلف بالتسبيب من أحد أسباب و اختلفت عباراتهم في تفسيره ببعضهم قال هو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير المالك و كطرح المعاشر في المسالك قيل وفيه دور لأنخذ السبب في تحديد التسبيب فكانه أراد به بواسطه أو عنده أو معه ما عبر غيره مع أنه يشمل المباشره وبعضهم أن ما له دخل في هلاك الشيء أما أن يضاف إليه هلاك الشيء إضافه حقيقيه فهو المباشره بل قد يضاف إليه إضافه مجازيه كما يقال هلك فلان بسقايه فلان و أما أن لا يكوننا كذلك و هذا إما أن يكون من شأنه أن يقصد بتحصيله ما يضاف إليه فهو السبب والاتفاق به سبباً و لم يذكر الثالث لعدم الفرض به و ببعضهم أنه إيجاد على التلف و أرد عليه الحقيقة التي يضاف لها الفعل على وجه الحقيقة و ببعضهم أنه ما لولاه لما حصل التلف لكن عليه التلف غيره كالمحقق في الديات و بعضهم كالدراسه في القواعد أنه إيجاد ما يحصل التلف عنده إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العله كالحافر و فاتح رأس الظرف و المكره على الإتلاف و ذكر في التصاق الشرط و العله و السبب فالشرط ما يتوقف عليه تأثير الوافر و لا مدخل له في أهلية كحفر البئر بالنسبة إلى الواقع مستنداً إلى علته و هي التخطى و لا- يجب به قصاص و أما السبب فهو ما له أثر في التوليد للعله لكن بسببيه الشرط من وجه كالإكراه و شهادة الزور و تقديم الطعام للضيف و قال أيضاً السبب كل ما يحصل التلف عنده بعله غيره إلا- أنه لولاه لما حصل للعله تأثير الحفر مع المتردى و تردد في ضمان ما لو حبس دابه فمات ولدتها جوعاً أو حبس المالك عن حراسته ما يشبه فاتفاق تلفها أو غصب دابه فتبعها ولدتها و أبان في الإيضاح وجه التردد في الأول من أنه مات بسببه لصحه إسناده إليه عرفاً و لأن السبب فعل ما يحصل الهلاك

عنه لعله سواه و زاد آخرون و لولاه لما أثرت العله فعلى هذا ليس هو السبب و لأنه يمكن اعتراضه بغيره فهو أعم فليس بسبب إلى آخر ما ذكر و بعضهم إلى أنه أى السبب إيجاد ملزم العله قاصد التوقع تلك العله و في الدروس أنه فعل ملزم العله و ذكر بعضهم أنأخذ القصد لتوقع تلك العله مفرازاً حفر البئر قد لا يقصد الحافر به توقع تلك العله الموجبه للتلف و لا قصدها أثره مع ضمانه للسيبيه و حمل ذلك على ما إذا كان حدوث المقتضى للتلف على تقدير ذلك الفعل نادراً فإنه لا يعد سبباً و لعله أراد بقصده كون شأنه ذلك و بالجمله فيظهر من بعض اشتراط إداره القصد إلى وقوع تلك العله و يظهر من بعض اشتراط إراده المنشئه إلى ذلك القصد أو إلى التوقع و يظهر من بعضهم اشتراط إراده الأكثريه و يظهر من بعضهم إراده صلوح ذلك القصد و لو في بعض الأحيان والأظهر اشتراط أغليبيه و أكثريه و منشئه ذلك السبب للتأثير في ترتيب التلف على وقوع علته لا كثره وقوع التلف في ذلك السبب كحفر البئر فإنه منشأ لهلاك الواقع فيها و قل ما ينفك الواقع فيها عن الهلاك لا أنه منشأ لأن يقع فيها أحداً و من الممكن صدور الحفر ألف سنه و لا يقع فيها أحد و كذا البالوعه و كذا المعاشر فقد لا يقع فيها أحد فضلاً عن الغالب فإن إراده الأغليبيه أغلبيه التأثير في الهلاـك أو في الضرر إذا دفع فيها أحد فالأظهر حينئذ أن المراد بالسبب كما هو المفهوم من الأخبار و هو عباره عن فعل منشئه أنه لو صادفه فعل آخر مقتضى الهلاـك فيه لو وقع فالعله هو الفعل الثاني و الشرط هذا الفعل الأول فإنه لولاه لما دفع الهلاـك بالوقوع و التردـي فيـاد بالسبـب ما هو أعم من الشرط و السبـب الذى يلزم من وجوده الـوجود و من المـقتضـى و من المـعد لـحصول الشـىء بحيث يـعد من العـرف أنـ له تـأثيرـ فى ذـلك فـلو لمـ يـعدـ أنـ له تـأثيرـاً لـبعـدهـ كـآلهـ الحـفرـ إـنـ صـانـعـهـ غـيرـ ضـامـنـ وـ كـذاـ صـانـعـ الـأـجـرـ الـذـىـ قـدـ وـضـعـ فـىـ الطـرـيقـ إـنـهاـ وـ إـنـ كـانـتـ شـرـائـطـ فـىـ التـأـيـرـ وـ لـكـنـ لـيـقالـ لـهـاـ فـىـ الـعـرـفـ أـنـهـ مـؤـثـرـ وـ أـسـبـابـ وـ كـذاـ مـاـ يـترـتبـ عـلـيـهـ التـأـيـرـ نـادـرـاًـ كـمـنـ عـشـرـ بـالـنـوـاهـ فـهـلـكـ إـنـ وـاضـعـهـ لـاـ يـضـمـنـ لـعـدـمـ مـنـشـيـتـهـ لـتـرـبـ الـهـلاـكـ عـنـدـ الـعـثـارـ بـهـاـ غالـبـاـ بـلـ وـ عـدـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ بـلـ الـهـلاـكـ عـنـدـ الـعـثـارـ بـهـاـ غالـبـاـ بـلـ وـ عـدـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ بـلـ

ولو قصد الهلاـك لم يكن القصد مؤثراً فما يقطع من الأخبار لسببه لكونه مما ذكر فيها أو مثلها قطعاً حكم بضمها فاعله وحكم المشكوك فيه حكم المقطوع بعده للأصل و كثيراً ما يقع التردد في سببه الشيء لضعفه أو للشك في فرديته للكلـي المتضـيد من الأخـبار و كلام الأصحاب فلو حبس شاه فمات ولدـها جـوـعاً أو تـبعـها ولـدـها أو حـبـسـ المـالـكـ فـضـلـتـ دـابـتهـ أوـ تـلـفـتـ أـموـالـهـ لـعدـمـ الكـافـلـ فإـنهـ مـاـ يـقـعـ التـرـدـ فـىـ كـوـنـ الحـبـسـ لـلـهـلاـكـ وـ الـظـلـالـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ وـضـعـ المـعـاثـرـ وـ حـفـرـ الـبـئـرـ وـ إـنـ كـانـ سـبـبـينـ لـلـهـلاـكـ مـطـلـقاـ إـلـاـ انـهـماـ لـيـسـاـ سـبـبـيـنـ لـلـضـمـانـ كـذـلـكـ إـذـ لـوـ حـفـرـ الـبـئـرـ فـىـ مـلـكـهـ المـخـتـصـ أوـ المـشـتـرـكـ مـعـ أـعـلـامـ شـرـائـهـ لـمـ يـكـنـ ضـامـنـاـ إـلـاـ إـذـاـ غـرـ أـحـدـاـ فـنـادـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـهـ وـ إـنـ الدـاخـلـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ فـدـمـهـ هـدـرـ وـ لـوـ حـفـرـ فـىـ الـمـشـتـرـكـ مـنـ دـوـنـ إـعـلـامـ الشـرـكـاءـ فـالـظـاهـرـ الضـمـانـ وـ لـوـ حـفـرـ فـىـ طـرـقـ الـمـسـلـمـيـنـ لـمـصـالـحـهـمـ فـوـضـعـ عـلـيـهـاـ أـبـنـيـهـ وـ جـذـوـعـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـفـرـ وـ مـعـ ذـلـكـ الـهـلاـكـ لـمـ يـكـنـ ضـامـنـاـ وـ لـوـ ضـرـبـتـ تـلـكـ الـأـبـنـيـهـ وـ الـجـذـوـعـ بـعـدـ ذـلـكـ لـزـمـ الـحـافـرـ إـصـلـاحـهـاـ فـلـوـ مـاتـ الـحـافـرـ لـزـمـ إـمامـ الـمـسـلـمـيـنـ ذـلـكـ فـلـوـ فـرـطـ فـيـهـاـ إـمامـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ الضـمـانـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ وـجـهـ وـ اـحـتـمـالـ الضـمـانـ فـيـ توـكـدـ الـحـافـرـ فـمـاـ دـامـ لـهـ مـاـ يـلـزـمـ الـوـارـاثـ إـصـلـاحـ مـاـلـهـ بـعـيدـ وـ لـوـ حـفـرـ بـعـيـدـاـ عـنـ الطـرـيقـ فـلـاـ ضـمـانـ فـيـ أـرـضـ مـبـاحـهـ وـ مـثـلـهـ وـ إـنـ كـانـ مـاـ تـصـلـهـ النـاسـ لـبـعـضـ الـأـعـراضـ فـفـيـ الضـمـانـ وـ عـدـمـهـ وـ جـهـانـ وـ كـذـاـ لـوـ حـفـرـ فـيـ غـيرـ الطـرـيقـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـصـوـلـ أـدـإـلـيـهـاـ وـ لـوـ حـفـرـ بـطـرـيقـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ غـيرـ مـصـلـحـهـ لـهـمـ بـلـ بـقـصـدـ الـغـرـ لـزـمـهـ الضـمـانـ وـ إـنـ جـعـلـ عـلـيـهـاـ أـبـنـيـهـ وـ جـذـوـعـاـ فـيـ وـجـهـ.

### **ثـامـنـهـاـ:ـ قـدـ يـتـعـدـ السـبـبـ بـحـيـثـ يـكـونـانـ سـوـاءـ فـيـ التـأـثـيرـ وـ الـاستـنـادـ عـرـفـاـ وـ الـظـاهـرـ هـنـاـ الاـشـتـراكـ فـيـ الضـمـانـ**

مع الـوقـوعـ دـفـعـهـ وـ إـنـ وـقـعـاـ تـدـريـجاـ اـحـتـمـلـ الـاشـتـراكـ كـمـ حـفـرـ بـثـرـاـ أوـ وـضـعـ الـآـخـرـ حـجـراـ أـمـلـساـ عـلـىـ دـائـرـهـاـ وـ اـحـتـمـلـ تـضـمـنـينـ ماـ دـلـ السـبـبـيـنـ وـ اـحـتـمـلـ التـضـمـنـينـ الـمـؤـثـرـ أـوـلـاـ مـنـهـماـ كـصـاحـبـ الـحـجـرـ مـنـ حـيـثـ مـاـ تـقـدـمـ جـنـايـتـهـ وـ اـحـتـمـلـ الـاشـتـراكـ أـنـ نـسـبـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ هـوـ وـ إـنـ نـسـبـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـسـتـقـلـاـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ تـضـمـنـينـ مـنـ شـاءـ وـ إـنـ رـجـعـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ اـحـتـمـلـ تـضـمـنـينـ أـقـوىـ السـبـبـيـنـ وـ لـوـ اـجـتـمـعـ الـمـبـاـشـرـ وـ السـبـبـ كـانـ الضـمـانـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ضـعـيفـاـ

كالمغورو والمكره كما سيجيء إن شاء الله تعالى المستفاد الفعل إليه و للشك في شمول ضمان السبب لمثل ذلك واستشكله بعضهم و جعل الضمان على الجميع كتعاقب الأيدي على المغصوب قال إلاـ أن يكون إجماعاً و فيه أنه لا دليل على ضمان السبب بعمومه بحيث يشمل هذا الفرد فيبقى هذا الفرد مشكوكاً فيه والأصل عدم الضمان نعم لو كان المباشر حيواناً أو جماداً من شمس أو ريح أو غير ذلك ضمن السبب كمن دفعه حيوان في بئر حفرها حافر في طريق المسلمين بأن المتوجه انفرد الضمان بالسبب لضعف المباشر لعدم قصده و اختياره و كذا المغورو فإنه بالنسبة إلى الغار ضعيف المباشره فلو قدم المغورو على ما لا يتعقبه ضمان عليه من هبه أو عاريته أو وديعه أو إباحه أكل أو إتلاف كان ضمانه على الغار لقاعدته نفي الضرر و لكلام الأصحاب حتى أنهم جعلوا إيصال مال المغورو إليه لو كان بيد الغار مالاً له من أمانه أو غصب بنحو الإباحه و الهبه ليس إيصالاً مبرئاً للذمه لعدم تسليمه تماماً لأقدام المغورو على أنه لأهله و أنه مباح له فلو علم أنه ماله فلربما كان له استعماله بغير ذلك الوجه وقد يقال أن تسليم الغار إذا لم يكن فيه ضرر على المغورو بوجهه و كان غير ماله و قد أعده لتلك الجهة التي أوصله على نحوها كما إذا أن ذهباً فأوصله نفس الذهب أو دسه في ماله أو كان طعاماً مطبوخاً و قد طبخه المغورو ليأكله تقدمه الغار إليه فأكله كان مبرئاً للذمه و كذا لو دفعه على انه لم يعرف به كيف شاء كيهه أو وفاء دين أو نذر أو زكاه أو خمس فانه يبرأ من ضمانه ل تمام تسليمه إليه و كذا لو دفعه إليه مضموناً عليه كالمق卜ض بالسوم أو عاريته ذهب على إشكال نعم لو دفعه إليه على غير صفة كما إذا طبخ الحنطة فأطعمها أو صاغ الذهب فوهبه له أو كان الطعام مطبوخاً لجهه غير أكله فأعطيه ليأكله فأكله فالأقرب عدم براءه منه و كذا لو جعله لقطه له و لو نوى له التملك كان مبرئاً في وجهه و لو دسه في ماله كان إيصاله له إذا كان تسليمه تسليماً تاماً و كذا المكره فإنه إن كان ملجاً فلا كلام في ضمان من الحيه وإن أن نفيه على نفس أو مال يضر بالحال أو مطلقاً فإنه يجوز إتلاف المال المكره على إتلافه له للمكره و الضمان على من أكرهه ما لم يكن الإكراه على نفس فإنه لا تقيه في الدماء و في الجرح وجهاً و دليلاً

نفي الضرار و إجماع الأصحاب و غير ذلك مما يجيء إن شاء الله تعالى و في كلا المقامين للنهي جواز رجوع صاحب المال على المغدور و إن كان له الرجوع على الغار فيريدون أن الضمان على الغار يعني استقراره عليه و كذا جواز رجوعه على المكره و هو يرجع إلى من أكرهه لكن ظاهرهم في المكره الرجوع إلى من أكرهه ابتداءً و لا يرجع إلى المكره بوجد وقد يحمل على بيان عدم قدره المكره على الرجوع من أكرهه فإذا لم يتمكن غالباً كان تغريمه المال بمنزله استقرار ضمانه عليه فيعود الضرر المنفي عليه خاصه وقد يقال أن الحكم تعبدى فضربه كلام الأصحاب و الجاهل بالنسبة إلى العالم مغدور و كذا الصبي و المجنون و الذاهل لو قبض الجاهل المغصوب بعقد مضمون كبيع كان ضمان البيع كلما لو ما قابل الثمن عليه و كان جميع ما غرمته مما أقدم عليه مجاناً من منافع و نفقة و زياذه على الثمن في وجهه و يرجع به إلى الغار و كذا لو استأجر مغصوباً جهلاً كان عليه غرامه المنافع من دون رجوع و غرامه الغير من الرجوع أما لو تعدى بالعين المستأجره أو فرط بالعاريه أو تصرف بالمباح له على غير وجه الإباحه ففى رجوعه حينئذٍ من جهة الغور أو عدمه لإقدامه على الضمان و التزامه به لو كان الغاصب مالكاً وجهان وبالجمله فأوله ضمان السبب من إجماع و روایات خاصه فى مورد خاصه يسرى الحكم إلى غيرها بتنقیح المناط والإجماع المركب مشكوك فى شمول عمومها كمن حفر بئراً أو من نصب ميزاباً أو من وضع مضرأً فى طريق المسلمين لما إذا كان المباشر مختاراً قاصداً فأتلف باختياره فأوقع فى البئر من أوقعه بقصده بل الظاهر قصره على ما إذا كان التلف و الترد مستندأ إلى المتردى لجمله أو حيوان أو مجنون أو جماد أو نحو ذلك من ينسب التأثير عرفاً إلى السبب و لا ينسب تأثيره إلى فاعله و إن صدق الحيوان أتلفه و أثاره و قتله لأن هذا الاستناد لا يقضى بالضمان لقوه تأثير السبب فيريدون بضعف المباشر ضعفه فى التأثير و إن صدق و نسب التلف إليه بحسب اللفظ مع احتمال أن استناد الواقع و الترد للحيوان و الجماد لا يلزم منه استناد التلف و القتل إليه فيقال أراده و أوقعه الحيوان أو الهواء في البئر و لا يقال قتله و المدار على الأخير و ذا الحال في المغدور يرجع على من غره و ما دل من عدم



وأكله بحيث وصل نفعه إليه من عين أو منفعته فإنه يجىء احتمال جواز رجوع المالك إليه لوصول نفعه إليه وإن جاز لها الرجوع بعد ذلك للكاره بل قد يتحمل جواز الرجوع إليه فيما إذا تلف تحت يده نعم لو أوصله للكاره كان احتمال رجوع المالك إليه ضعيفاً أولاً يضمن الكاره ولا المكره ما أخذ باسم الخراج من الحكماء وعمالهم في حياتهم ولا بعد موتهما وكذا ما لم يؤخذ باسم الزكاة والخمس وأما ما يؤخذ باسم الظلم العام من الدرهم على الدفن ومن العثور فلا يبعد عدم ضمانها كذلك وفي ضمانها إذا كانوا أحياء وجهاً وأما بعد موتهما فالسيّره قاضيه على عدم أخذها من أموالهم بعد تلف العين وقد يفرق بين المعين والمجهول فيؤخذ ما علم أهله ويرجع إليهم ولا يؤخذ المجهول من باب رد المظالم وأما ما يؤخذ جرماً وظلماً فضمانه على الكاره من الحكماء وغيرهم ويؤخذ منهم أحياءً وأمواتاً معيناً أو مجهولاً صاحبه وقد يقال بعد ضمانه من التركة بعد موتهما إذا عاد مجهولاً صاحبه للسيّره القاضيه بعدم أخذ ترثه الحكماء صدقه بل قسمتها قسمه المواريث واحتمال إلحاق المعلوم احتمال ضعيف وهذا الأخير يخص أهل النصب من الحكماء دون غيرهم ولا يشك في ضمان غيرهم حياً وميتاً مجهولاً أو معلوماً وكذا لا يشك في لزوم رد العين لأهلهما مجهولين أو معلومين إلا فيما يؤخذ باسم الخراج والمقاسمه.

#### **تاسعاً: لو تصرف المالك بشيء من نار أو ماء في ملكه ونحوهما فسرى إلى ملك غيره فأتلفه**

فإن تجاوز قدر حاجته أو فعل من دون حاجة أو تجاوز قدر الحاجة العرفية وإن لم يكن له حاجة والأخير هو الأظهر وعلم أو ظن ظناً معتاداً التجاوز إلى غيره فتجاوز فأحرق أو أغرق ضمن وظاهرهم الاتفاق عليه لعموم (من أتلف) و(لا ضرر ولا ضرار) وأنه متعدى وإن لم يتجاوز قدر الحاجة ولم يعلم أو يظن التجاوز فلا ضمان للشك في شمول دليل الضمان لضعف دليله ما لم يكن مجبور الشهادة أو إجماع منقول وللإذن الشرعي فلا يستعقب ضماناً غالباً والمراد بالظن المنشئه فلو كان بليداً لا يعرف اتبع مستوى الإدراك وكذا القطاع والضمان وإن تجاوز ولم يعلم أو يظن أو علم أو ظن ولم يتجاوزها ففي الضمان قولان أو وجهان من عموم دليل الضمان

والأصل والشك في شمول الإطلاق لمثل ذلك الفرد والعموم ضعيف نعم يقوى مع العلم أو الظن الضمان لأنه لا ضرر ولا ضرار و تعدى عرفاً ما لم تمس الحاجة إلى إيقاد النار فلو مست الحاجة جاز وإن كانت مباشره قريبه كما إذا تدللت أغصان شجره الدار على موقد جاره وإن كانت موضوعه بحق ولم يمكنه عطفها وكذا إذا مست حائطه منه ومن أرجح ناراً في أرض مباحه في غير طريق المسلمين أو أسال ماء ولم يضمن ما تورى فيه إلا أن يكون مما يصل إليه المسلمون لبعض الأمور ولو سرت من ذلك المباح إلى ملك غيره فمع تجاوز الحاجة والعلم أو الظن عاده بالتجاوز ضمن وإن خلى عن الأمرين لم يضمن وإن حصل أحدهما ففي الضمان كما تقدم من عموم من أتلف وشبهه ومن أصاله البراءة من الضمان والشك في اندراج هذا الفرد تحت تلك القواعد والعمومات وكذا الحكم في بالوعه لو حفرها الجار تتن على جاره أما لو وضع ميزاباً أو فعل فعلاً ينتقل منه إلى جاره عاده فهو كالمباشر يمنع منه.

#### **عاشرها: لو وضع ما يضعف عن مقاومه السبع بل كل حيوان فقال من صغر أو مرض في مسبعه أو في موضع يأوي إليه ذلك الحيوان ضمن**

ولو وضعه في غير ذلك الموضع فاتفق قتله احتمل الضمان لأحداث سببه سيما لو علم أنه لو لم يطرح هاهنا لم يقتل واحتمل عدمه للأصل ولاحتمال الاتفاق ولو غصب شاه فمات ولدتها جوحاً من جهة عدم الرضاع احتمل الضمان لمال التسيب ويلحق به كل من منع الأكل أو الشرب عن شخص وهو قوى سيما لو كان المنع بعد توجه الأكل والشرب إليه بحيث لو جنى به إليه أرaque واحتمل العدم لإمكان الاتفاق وعدم تأثير المنع بعله التلف وهو ضعيف وإلا لما قتل الحسين (عليه السلام) بنو أميه بالعطش ولو منع الحيوان عن الأكل فهو مباشر للقتل وهو أقوى من منع الأكل عنه ولو حبس المالك من حفظ ماله فتلف احتمل الضمان إذا كان سبب التلف منع المالك من الحفظ لتأثيره في عله التلف واحتمل عدمه لضعف التأثير واحتمال الاتفاق وعدم سببيه التلف في العرف إلى الحabis و لو تلف المال بمباشر قوى السارق كان الضمان على المباشر قطعاً و لو دل السارق لم يضمن لضعف سبب واحتمل العلام الضمان وكذا من شكا إلى ظالم أو

وشي شخص فأخذ الظالم ماله فإن الضمان على الآخذ نعم لو كان ذلك مع من لا يعقل كما إذا أغري مجنوناً أو كلباً أو حيواناً فأتلف المال كان ضمانه عليه ضعف التأثير في عله التلف ولو حل وفاء القربه فسالت ضمن للمباشره ولو حل وفاء الظرف فسال بعد ذوبه بالشمس أو الريح قوى الضمان لمكان التسبب واحتمل عدمه لاستناد الفعل إليها وهو ضعيف ولكن الذوبان بريح غير معتاده قوى احتمال عدم الضمان ولو فك القفص من طائر فطار ضمن لمكان قوه السبب وكذا لو فكه عن مجنون و كذلك لو فتح الباب عن كل حيوان ضمن ولا يتفاوت وبين مبادره الخروج و عدمه واحتمل عدمه لاستناد الفعل للحيوان ولو فك القيد عن عبد آبق لم يضمن لأن المباشر هو نفسه واحتمل الضمان لمكان التسبب في الجملة ويشعر به ضمان من أطلق غريماً من يد صاحبه ومبني المسألة على ما ذكرنا من المفهوم من الأخبار من تنقيح المناط فيها ضروره إذا ضمن حافر البئر كيف لا يضمن يلقي الضعيف في المسبعة وفاتح قفص الطائر و هل هذا إلا بعيد كل البعد فالمدار حينئذ على تلك الأخبار وعلى حديث الضرار فما صدق في العرف أنه هو الفرد وهو الظالم وهو المقيد وهو المؤثر في إيجاد عله تأثير أثر بحيث لولاه لما علمت عله التلف عملها ضمن و إلا فلا نتماهل.

#### **حادي عشرها: المقبوض بالبيع الفاسد وبكل عقد مبني على ضمان العقود عليه**

كالمتفعه في الإجاره والعين في صلح أو بيع مضمون لو ظهر فساد العقد لعموم (على اليدي ما أخذت) الشامله للمأخذ قهراً وغيره وللقاعده أن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ونقل عليه الإجماع في الإثبات والمراد بها أن كل عقد يضمن المعقود لصحيحه يضمن بفاسده من العقود عليه وما لم يكن من المعقود عليه غير مذكور فيها فلا يتوجه عليها إيراد ونقض ولا يتفاوت ذلك بين أن يكون المتعاقدان عالمين بالفساد أو جاهلين أو أحدهما عالم دون الآخر وقد يشكل صوره ما إذا كان الواقع عالماً والقابض جاهلاً من حيث أنه كأنه سلطه على إتلافه وأباح قبضه والإذن المالكيه رافعه للضمان بل قد يستشكل في جميع الصور من حيث تسليط الدافع للقابض على ماله وإذنه فيه وكونه كبيع المعاطاه أو الصلح المعاطاه فلا يضمن القابض وفيه أن الإذن كانت على نحو

خاص و هي كونها على نحو القبض الصحيح المتعقب للعقد الصحيح فالإذن مقيد بوجهه الصحيح و مصاحبه للعقد المبني على صحته و منبعه عن عقد زاعمين صحته و ليست كالمعاطاه حيث أن المعاطاه قادمين فيها على الإذن بنفس المعاطاه و لهذا لو قد ما فيها على إراده اللزوم من الصيغه ففسدت الصيغه لم تؤثر المعاطاه و بالجمله فالمدفوع بالعقد الفاسد و المقبوض مدفوع على أنه دفع ملك و قضى ملك للمدفوع فهو قابض للملك لا ملك بالقبض حتى ينصرف للمعاطاه بل المقصود التقييض للملك و المنافع مضمونه بالعقد الصحيح فكذا في العقد الفاسد للقاعد المتقديمه و للإجماع على ضمان المنافع المستوفاه و يمكن دخولها بعد الاستيفاء تحت ضمان اليد حيث أنها دخلت تحت سلطانه بالاستيفاء و يمكن إدخالها تحت قاعده من أتلف لأنه بالاستيفاء كأنه أتلف المتفقه و المناقشه متوججه في كلا المقامين فيمكن أن تكون قاعده ضمان استيفاء المنافع قاعده مستقله و من جمله ما هو مضمون المقبوض بالسوم معيناً أو ضمن أشياء يختارها أحدهما و هو فتوى المشهور لعموم على اليد خرج منه الإضافات الغير المقبوضه على ذلك النحو بقى الباقى و لأنه قادم على ضمانه و الظاهر أن المقبوض هو المقبوض لأن ينتقل إليه بعد القبض فالمقبوض لأن يراه فأما يشتريه أولاً مما قد يشكل دخوله تحت أدله المقبوض بالسوم.

### **ثاني عشرها: يجب وجوباً شرعاً رد المغصوب فوراً**

للإجماع بقسمييه الكتاب والسنن الناهين عن أكل المال و وجوب حرمته الظلم إلى يد المالك و لا يكفي رده إلى الموضع الذي غصب منه و لو كان حوزاً للمالك و لو توقف الرد على دفع مال لزم الغاصب ذلك و لو تلف في زمن الرد أن مضموناً أيضاً و لو لم يكن رده بعد مكان لا يمكن الوصول إليه أو تقيه فإن كان الإيصال مرجو الزم حفظه و إلا فالأقوى لزوم التصديق به عن أهله و لو أن كافراً و يسقط وجوب الرد لو خاف على نفسه أو عرضه و لو خاف على ماله فالظاهر عدم السقوط لإقدامه على هتك حرمته ماله بجرأته على مال غيره و احتمال سقوط حرمته نفسه لا وجه له و يجب الرد للعين ما دام العين باقيه متموله أو منفعته بها بحيث يبقى للملك بها ملك و إن زالت الثالث و اختصاص بأن

زال الملك فيجب رد العبه الواحده وإن عزم وزن العخنه و يجب رفعاً يصير ضامناً بالرد كالإجراء و الخشب يستحق فيخرج عن الماليه بل يجب رد ما يخرج عن الملك و الماليه ولكن يبقى فيه حق الاختصاص كما إذا أعاد شيئاً ينتفع به يختص به الملك أما لو خرج عن الجميع كما إذا استحال عذرها أو عاد و بعد أكله ميتاً بناء على أن الاستحاله لا تخرجه عن حق متقدم فلا يجب رده قطعاً ولو تلف في رده حاصلاً و اضمحل ففي لزوم اتلافه لو طلبه الملك وجه أيضاً للمشهور أن المغصوب لو خرج عن التمول كما إذا عاد رصاصاً أو الماء عاد رطوبه أو علم أنه يعود كذلك فإنه يخرج عن ملك الملك ولا يجب رده بل يكون ملكاً للغاصب و يعود إليه لمكان بذل قيمته للملك فبملكه بالحكم الشرعي ولو قهر الامتناع الجمع بين العوض و المعارض و لكن الأقرب حيث أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و إن دفع القيمه إنما كان لإتلافها فيبقى وجوب رد العين سليماً عن المعارض و لاستصحاب ملك الغاصب للعين و إن خرجت عن الماليه و المشابهه دفع القيمه هنا دفع القيمه عند حيلوله الغاصب بين المال و ماله حيث أنه حال بينه وبين القيمه و يشعر به ظاهر ما ورد عن الإمام (عليه السلام) من أنه فاء البيض أكله و ظهور أنه من الكسب الحرام إن الرد واجب للعين مع القيمه استصحاباً للملك و يجوز للمالأخذ ماله و إن أتلف من الغاصب من المال فأتلف فلو أتلف قنطراراً من الذهب على درهم جاز إذا توقف التوصل إلى حتمه على ذلك بل احتمل بعضهم أنه لو توقف على إزهاق دم الغاصب و الوصول إلى ماله جاز للشك في احترام نفس الغاصب و الحال ذلك فيكون حكمه حكم الدفاع و لكنه بعيد عن ظاهر الفقهاء و الفقهاء و للدفاع حكم آخر فعلى ذلك فلو غصب لوحأً فادخله في سفينه في البحر فإن خشى بإخراجه ذهاب نفس غير الغاصب حرم عليه قلعه و لزمه الانتظار و إن خشى ذهاب نفس حيوان لغير الغاصب فكذلك و إن أمكن ذبحه و إن خشى على ذهاب نفس الغاصب فالآقوى أيضاً لزوم الانتظار مع احتمال جواز إزهاق نفسه لذهاب حرمتها بالغصب و لكنه ضعيف و إن خشى ذهاب نفس حيوان للغاصب فإن أمكن ذبحه فالآقوى جواز ذبحه و إن لم يمكن فالظهور لزوم الانتظار لاحترام نفس

الحيوان وإن خشي ذهاب مال الغاصب و كان صاحبه غير عالم بالغصب حين وضع ماله فيها لزمه الانتظار مع احتمال جواز اخراج اللوح و الضمان على الغاصب و إن خشي ذهاب مال الغاصب فالأقوى جواز الإخراج و لا يلزم الانتظار لسقوط حرم مال الغاصب بغضبه و لقوله (عليه السلام): (الحجر المغصوب في الدار رهنا على خرابها) و لأن الضرر داخله على نفسه و نقل عن الشيخ في المبسوط و التذكرة و السرائر عدم جواز قلعها و إتلاف مال الغاصب لأن السفينه لها أحد ينتظر بأن تقرب إلى الساحل فیأخذ لوجهه و يأخذ أجرته و له أن يأخذ قيمته في الحال لمكان الحيلولة و له الخيار عند قربها للساحل بخلاف اللوح المثبت في الدار التي لا أحد لها فإنه هناك يلزم الغاصب بقلعه و إن خربت الدار ولو اشتهرت السفينه بسفن للمالك أو الدار يدور و لم يمكن إخراج اللوح و تميزه إلا بخراب الجميع جاز و لو امترج مال المالك بمال الغاصب خرجا يتقى تميزه لزم الغاصب ذلك و لو توقف التمييز على إتلاف مال المالك ألزم الغاصب بأرشه و لو خيط الثوب بخيوط مغصوبه كان للمالك نزعها و لو تلف الثوب و لو بقيت الخيوط بعد النزع لا قيمة لها لزم الغاصب بالقيمه و بما لا قيمة له من الخيوط على الأشيه و على المشهور و يكفي دفع قيمة الخيوط و لا يجب النزع و الحال هذه و لو خيط بها جلد إنسان و تضرر بنزوعها ألزم الغاصب بقيمتها و حرم النزع و لو كان الإنسان هو الغاصب أو هو العالم بالغصب مع احتمال جواز النزع لو كان هو الغاصب سيما لو كان الضرر يسيراً و لكن لو خاط بها جلد غيره و كان غيره جاهلاً فلا يشك في استقرار الضمان عليه و إن كان غيره عالماً ففي كون قرار الضمان على المخيط أو المخاط بهما وجهان من أن المخيط هو التلف بخياطته و من أن المخاط هو المخالف بقوله ذلك و ببقائه تحت يده و انتفاعه به فكان عاد إليه نفعاً و إتلافاً و هو الأقوى و لو خيط به جلد حيوان محترم فإن كان غير مأكول فحكمه حكم الإنسان على الأظهر و إن كان مأكولاً فإن بغير الغاصب أو العالم بالغصب فكذلك لحرمه روجه و جواز ذبحه للأكل لا يجوز ذبحه لغيره فيضمن قيمة الخيط مع احتمال جواز ذبحه لمنع اختصاص جواز ذبح الحيوان بقصد الأكل و يضمن الغاصب النقص لمالك الحيوان و هو تفاوت

بين كونه مذبوحاً و غير مذبوح و لكن ظاهر الفقهاء على عدم الذبح و لو قيل بجواز الذبح أن رضى المالك و إن لم يرض فلا يجوز و لا- يجبر لكان وجهاً و لو كان الحيوان للغاصب و شبهه ففي جواز ذبحة للأصل و للشك فيبقاء عوضه و الحال ذلك فيجمع بين الحقين ذبحة و إرجاع الخيط الجاهله نعم لو لم يمكن ذبحة لزم ورد قيمه الخيط إلى أهله و عدم جواز ذبحة لاحترام الحيوان و للنهي عن ذبح الحيوان بغير أكله مالكه و حرمه الذبح لغير الأكل فيجمع بين الحقين رد قيمه الخيط و بقاء الحيوان و لو مات المخاطط فإن كان حيواناً فلا حرمه له و انتزع الخيط منه و إن كان إنساناً فإن أدى به المثله سواء خيط به حيّاً فمات أو ميتاً سقط لزوم التزاع و دفع الغاصب القيمه و إن لم يؤد إلى ذلك انتزع الخيط منه و رده إلى مالكه و على كل حال فيملک الغاصب الخيط بعد دفع القيمه و يجوز له الصلاه به مع احتمال أنه لا- يملکه و الدفع لمكان الحيلوله وقد يقال بجواز الزام الغاصب بتنزع الخيط و إن حصل ضرر ما لم يصل إلى التلف و شبهه لأنه يؤخذ بأشق الأحوال و يجوز إلزام الغاصب بشراء الحيوان عن أهله و ذبحة بناء على جواز ذبحة لغير الأكل و يظهر من ذلك حكم ما لو ابتلع مغصوباً كدينار و درهم أو جوهره شخص إنسان محترم كالمسلم فإنه لا تشق بطنه بل يؤخذ منه المثل و القيمه و لو بلعه حربي أو كافر مرتد جاز شقها و كذا لو كان عليه قصاص جاز لأهل القصاص و لو بلعه حيوان غير محترم شقت بطنه كخنزير و كلب أو أحد السباع المؤذية و لو بلعه حيوان محترم غير مأكول لا- تشق بطنه و غرم الغاصب المثل و القيمه للحيلوله و لو ابتلعه حيوان مأكول اللحم فإن كان ملكاً للغاصب قوى القول بوجوب ذبحة و شق بطنه و يتحمل جواز ذلك بناء على عدم جواز ذبحة لغير الأكل فحيثئذ يغرم صاحب المثل أو القيمه للحيلوله و لو كان الحيوان لغير الغاصب الزم الغاصب بشرائه و شق بطنه و يتحمل عدم جواز ذلك بناء على عدم جواز ذبحة لغير الأكل فحيثئذ يقوم الغاصب المثل أو القيمه للحيلوله و لو كان الحيوان و لا- يجب على المالك إجابتة على الشراء فإن لم يجده المالك غرم الغاصب المثل و القيمه و يتضرر حيئذ موته أو ذبحة و لو ابتلع حيوان غير مأكول لمال شخص من دون تفريط من المالك في حفظ الحيوان لم يغرم المالك

الحيوان و لزم المالك الانتظار إلى موت الحيوان ولا- يجبر المالك على شق بطنه ولو كان مأكولًا أمكن القول بجواز جبر المالك على ذبحة و إعطاء قيمته وأخذ صاحب المال ماله بعد شق بطنه والأظهر عدم جواز الإجبار و لزوم الانتظار إلى ذبحة أو موته ولا- يغرن المالك شيئاً لعدم تفريطه ولو ابتلع إنسان محترم مالاً مغصوباً فمات ففي شق بطنه و إخراجه وجه و الوجه الآخر لزوم دفع المثل أو القيمة من ماله و عدم شق بطنه إلى صيرورته رمياً فيعود المال للمالك و يرجع بما دفع إليه من تركته و لو كان الإنسان غير محترم شقت بطنه و لو ابتلع شخص من ماله شيئاً خطراً فمات فهل للوارث شق بطنه لا يبعد عدم جواز ذلك مع احتمال الجواز لإسقاط حرمته بإذهاب ماله ولكن هذا الاحتمال في المغصوب أقوى و يستد الإشكال لو مات فدفن لحرمه هتك حرمته بالشق و النبش و هل لزوم الجرح أو الشيء للزوم الموت في الحكم بسقوط أخذ المال و الرجوع إلى المثل و القيمة ظاهر من رأينا من الأصحاب ذلك مع احتمال جواز تحمل الجرح للغاصب عند رفع المغصوب بما لو لم يكن الضرر كثيراً للأخذ به باشق الأحوال و مبني أكثر هذه المسائل مبني على تعارض عموم حرمته القتل و الجرح للمسلم و على وجوب رد المغصوب و مبني على دخول الفرد في حديث (لا ضرر ولا ضرار) و عدم دخوله في ترجيح أحد الفردين على الآخر و عدمه فتأمل.

### **ثالث عشرها: لو غصب شيئاً فعاب عند الغاصب رده مع أرش العيب**

و كذا لو تغيرت صفتة فنقص لنقصان صفتة و تغيرها فإنه يرده مع قدر ما أنقصه ذهاب الصفة من القيمة على الأظهر أما نقصان القيمة فلا- تضمن بل لو بقى بلا- قيمة يعتد بها فلا- ضمان إجمالاً و لا خلاف فيه إلا من شاذ من المتأخرین نقلًا لا يعتد به و حديث لا ضرر يشك في شموله لمثل هذا المقام نعم لو خرج عن الماليه و التقديم بالكليه فعلى الغاصب ضمانه بالمثل و القيمة و في لزوم إرجاع العين كذلك قد تقدم هذا إذا كانت عينه قائمه وقد ردتها اما لو تلفت ففي ضمان نقصان القيمة و عدمه كلام يأتي إن شاء الله تعالى ولا- يتفاوت في أرش العيب بين كون العيب من قبله أو من آفه سماويه هذا أكله فيما لو كان العيب مستقرًا أما لو كان سارياً يؤدى إلى تلف العين و اضمحلال

قيمتها كعفن الحنطة و تعفن الخضراوات و البقول فإن أمكن المالك إزاله السرايه بطريق معهود من دون علاج و مشقه و بذل ما لم يضمن الغاصب سوى أرش العيب حين الرد لأن التقصير من قبله كمن جرح شخصاً و كان قادرًا على شد شخصه جرمه فلم يشد المجرور حتى مات فإن الجارح لا يضمن النفس نعم لو كان العلاج بالطبيب أو الصدقه أو بذل شيء بشيء عليه فتركه المجرور ضمن الجارح على الأظهار و إن لم يمكن المالك إزاله السرايه ففي ضمان الغاصب أرش النقصان عند الدفع لأنه الذي فات تحت يده إلى حين الرد أو ضمان أرش نقصانه إلى حين تلفه تتحقق سببه تحت يده فكان تلفه تحت يده فيضمن الأرش كذلك و ضمان الأرش إلى حين الرد ثم ضمان ما ينقص بعد ذلك يوماً فيوماً لعدم تعلق الضمان قبل حصول سببه و هذا النقص الحادث أو ضمان المعيب كله و دفع قيمته للمالك و ملك الغاصب للمعيب لعدم إمكان جمعه بين العوض و المعارض وجوه بل و أقوال و تحقيق المسألة و إن المغصوب إذا عيب حتى ذهبت ماليته أو ذهبت ماليته عند الغاصب ضمنه الغاصب بالمثل و القيمة و كذا لو ذهبت قيمة السوقية عند الغاصب بالكلية فإن الغاصب يضمنه و معنى قولهم أن الغاصب لا يضمن القيمة إجمالاً و هو فيما لو بقيت له قيمة في الجملة و لو من الألف إلى الواحد فإن الغاصب لا يضمنها أو إبراد مع بقائه متمولًا لا يدفع به أحد قيمة لعراض الناس عنه يومئذ و إن بقيت للمغصوب قيمة ناقصه و كان سببها عيب أو تعين حدث عند الغاصب فلا- يبعد لزوم إرجاع العين مع الأرش حين الرد سواء كان ساريًا أم لا و يدل عليه تؤدي فإن الظاهر التأديه على نحو الأخذ من وصف الصحة و غيرها و لما لم يكن كان الأقرب إلى التأديه هو الأرش لأنه قيمة الغائب و اللزوم الضرار و مع عدمه نعم لو كان العيب الساري مما يفوت القيمة حين الرد هذا مع احتمال ضمان ما تجدد من السرايه فيدفع أرشه بقدر ما يفوت منه كل يوم بيومه حيث أن حدوث العيب كان تحت يده و السرايه من مقتضياته فكان المتأخر كان متقدماً لوجود سببه و مادته و يشترط في هذا أن لا يكون قادرًا عاده بلا مشقة على قطع السرايه و إلا فالسبب أقوى من المباشره والأوجه أن يقوم صحيحاً و معيناً بعيب سار فيدفع أرش العيب الساري

حين الرد نعم لو لم يعرف قدر سرایته دفع الأرش حين الرد و ما يتجدد بدفع أرشه عند تجده و لو استوعب القيمه و حال ذلك الغاصب له بعد رفع قيمته للمالك فيكون بمترنه التالف ضعيف.

#### رابع عشرها: يضمن المثلى بمثله

إجماعاً لأنه الأقرب إلى مصدق التأديه في الروايه المعتره و لقوله تعالى: [فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] و [وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِّثْلُهَا] و [فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ] بضميمه الإجماع في الآيه على عدم الفرق بين المعتمدى و غيره في الضمان و الدلاله ظاهره سواء أريد بما هو نفس الشيء الذي اعتمد به أو أريد به الصدور و هو الاعتداء أو أريد عموم الموصول الشامل لجميع ذلك وبالجمله فمن اعتمد على أحد يعتدى عليه بمثل ذلك الاعتداء من نفس المال و لكيفيه الاعتداء و حاله و وضعه و لا يراد بالآيه من المثلية المثلية الحقيقية من كل وجه للزوم الحال و لا المماطله و لو من أحد الوجوه لعدم صحة إطلاق المثل عليه و فرق بين مطلق المثل و المثل المطلق بل يراد المماطله العرفيه و المماطله العرفيه مرجعها العرف و مع الشك في العرف يرجع بها إلى لسان اهله و أعرف الناس بلسان أهله الفقهاء فما عرف أن له مثلاً كان ضمانه بمثله عزيمه لا رخصه فلا يجوز للمالك جبر الغاصب على غيره و لا- يجوز للغاصب جبر المالك على قبول غيره و ما لم يعرف كان ضمانه بقيمه للإجماع على مسمى الضمان و اختصاص ماله بالمثل فيبقى ما لم يعلم أن له مثلاً ضمانه بالقيمه و لما ورد من الروايات الداله على ضمان الحيوان و غيره من القيميات بالقيمه و ليس لها خصوصيه بل المراد أن جميع ما ليس له مثل له فضمانه بالقيمه فالقيمه أصل لما لا مثل له أو يقال بلزوم الصلح أو القرعه عند الاشتباه ما في الذمه و الأصل عدم الاختصاص بشيء لأنها فوران فلا يرى فيهما الأصل و لا يجوز أن يقال أن الأصل ضمان الشيء بما يصدق عن الآخر انه مثله من حيوان أو جماد أو عروض أو أراض أو نقود إلا ما خرج بالدليل كالحيوان فإنه يضمن بقيمه و إن كان له مثل عرفاً لأننا نقول أنا لو خلينا و الآيه لأمكن القول بذلك و لكن فهم الفقهاء بل و إجماعهم منطبق على أن ما يضمن بمثله هو أمر خاص ما كان له أمثال و كانت ماهيه من ذوات الأمثال و كان بناء نوعه

على المماثله لا أن المثلى هو مجرد ما كان له فرد من نوعه يماثله ظاهر كالحيوان والأرض ونحوها فيكون الإجماع كاشفاً عن إراده المثل فى الآيه هو ذلك النوع المماثل عرفاً لاـ كل ما صدق أنه مثله من الأفراد الخاصه بل قد يقال أن الآيه كالجمله لاحتمال إراده بيان قدر الاعتداد فيها بالنسبة إلى الفعل من دون زياده فالقتل بالقتل من دون مثله والجرح بالجرح والقذف بالقذف في أحد المال بأخذ المال من تعد النفس أو العرف لا بيان جنس المعتمدي به حينئذٍ فليس الإجماع لعدم ورود لفظ المثل في الأخبار إلاـ في القرض فيفتر على مورد الإجماع من فهم الفقهاء من المثلى وقد يقال أنه لا فرق بين القرض وغيره للإجماع المركب فما يراد بالمثل في القرض يراد في غيره ولا يفهم من المثل إلاـ المماثله في الجمله فلا يراد المماثله من كل وجه و إلاـ لم يبق مثلي والمماثله في الجمله حاصله لأننا نقول أن الكلام في القرض كالكلام في غيره سواء فالمثل في القرض هو المثل في غيره و يراد بالجميع هو ما فهمه الفقهاء من المثل الخاص و هو التشابه في أفراده في الجمله و إن اختلفت تلك الأفراد في بعض الأوصاف كالحنطه و السمسسم من لون أو صفر أو كبير أو طراوه أو خشونه و بالجمله فللفقهاء في تعريف المثلى اختلاف فمنهم من قال أن المثلى ما تتساوى قيمته أجزاؤه أو ما تساوت أجزاؤه و منهم من قال أنه المتساوي الأجزاء و المنفعه المتقاربه الصفات و منهم من قال أنه ما تتساوى أجزاءه بالحقيقة النوعيه و منهم من قال أنه ما يقدر بالكيل و الوزن و زاد بعضهم بما حاز السلم فيه و زاد آخرون اشتراط بيع بعضها بعض و منهم من قال أنه ما لوفرق بعد الاجتماع أو جمع بعد التفرق عاد كالأول من غير علاج و منهم من قال أنه ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمه و منهم من قال أنه ما يشكل في الخلقة و معظم المنافع و منهم من قال ما تتساوى أجزاؤه في المنفعه و القيمه من حيث الذات لاـ من حيث الصفة و في جميع هذه الحدود يريدون معنى واحداً أو هو بيان أن المثلى نوع له أفراد متشابهه بعضها مثل بعض عرفاً و كذلك أجزاء أفراد متساويه في الصفات غالباً و القيمه و القيمه نوع لو لوحظت أفراده كانت معاينه غالباً فإن حصل فيها تماثل فهو نادر و كذا أجزاء أفراده مختلفه كالحيوان فإن أجزاء كل فرد من أفراده لا يماثل أجزاء فرد آخر

فالمحقق يضمن بمثلى مثله من نوعه ولو ماثله مثلى من فرد آخر و القىمى بقيمه ولو ماثله فرد آخرهم من نوعه وهو فى المثل موافق لما دل على أن ضمان الشيء بمثله لأن المماطلة لا تتحقق غالباً فيه إلا بالمماطل من نوعه وأن الخروج من عهده الضمان المحقق بعد شغل الذمه به موقف على دفع ذلك للإجماع على أجزاؤه بل لزومه أجزاءه ليتقن صدق المثل عليه وأما فى القىمى فلزم القىمى عند وجود المماطل عرفاً فدليله الأخبار فى مقامات خاصه والإجماع على عدم الفصل أو أنه هو المتيقن فى الخروج عن العهده لمشغول الذمه بضمانت المغضوب أو لكشف كلام الفقهاء عن كون القىمى لا مثل عرفاً فعلى ذلك فالمحقق أريد به فى الآية هو نفس المماطله كانت الآية مخصوصه بما عدا أمثال القىمى بالإجماع وإن أريد به هو نفس المثل فى المثل أى يقتضى كلام الأصحاب أمكن ذلك إلا أنه يتعد تخصيص المثل فى الضمان والسكوت عن القىمى وبهذا يقرب حمل الآية على إراده مثل الاعتداء من غير زياده لا إراده بيان ضمان المتعدي به وعلى ذكرنا فالمشكوك بأنه مثلى أو قيمى من ضمانه بهما ولا قائل به أو ضمانه بالمثل المشكوك فيه مع كونه مثلى فى القىمى ولو بزياده فيه جمعاً بينهما بحسب الإمكان أو الصلح أو القرعه أما بخبر الحاكم أو مع التراضى أو التخيير بين دفع المثل أو القىمه للإجماع على عدم الجمع وعلى عدمها و تخصيصه بغير ترجيح من غير مرجع فليس التخيير حينئذ وقد يقال أن الأصل فى الغرامه هو القىمى وهو النقدان لما يعلم من بعض الأخبار و السيره والمثلى بالدليل وأن المغضوب مثل المثمن و القىمه بمنزله الثمن وهو من النقادين غالباً غايه ما فى الباب أن المالك لو أراد المثل فى المثل لم يمنع لظاهر الكتاب وقد يقال فى التعريف إنها مختلفه معنى فهى بمنزله الاختلاف فى تفسير لفظ يؤخذ بأشهرها وهو ما تساوت قيمه أجزائه و سلامته عما يرد وعلى التعريف فى الثوب فإن قيمه أجزاء الثوب قد تختلف من الألف إلى الواحد وبالعكس و غالباً بثياب القطن و الفر و الصوف غير متساوية فلا يدفع أحدهما بدل الأصغر و أما اختلاف أفراد الحنطة علواً و دنواً فذلك ليس لذاتها بل و لاوصاف خارجيه اقتضت ارتفاعها و انخفاضها بخلاف صفات الثوب من الحياة و السماحة فإنها داخله فى ذات الثوب

ولهذا أن القطن و الصوف و الإبرисم مثليات و الثياب قيميه و الصفر و الحديد و الذهب مثليات و الأواني و الحلبي و ما اتخذ منها قيمي فظاهر بذلك أن المراد بالتساوي في الأجزاء في تعريف المشهور و هو التساوى غالباً من حيث الذات من دون ملاحظه وصف أو مكان أو زمان و التساوى هو تساوى فيما له غالباً دخل في الماليه في الأوصاف الظاهرة لا التساوى في كل شيء و لا في جمله فلا يرد الثوب و لا الأرض فإنها وإن كانت لها مثلاً مثل عرفاً ولكن لا يعلم باطنهما و لا أجزاء أفردها غالباً كالحيوان و لو علم فهو نادر و نحن نريد بالمثلى ما يتساوى جميع أفراد نوعه غالباً لو لا الصفات الخارجيه و مساواه بعض الأفراد لبعض اتفاقاً لا يصيره مثلياً و إن صدق عليه لفظ المثل و اشتتمال أفراد المثلى على النوع و القشور و العجم و اللب و النشر و اللب مختلفان في القيمه غير مناف لتساوي أجزائها في القيمه و المنفعه و يراد بالأجزاء هي ما ترک منها أفراد ذلك النوع أو نفس أفراد نوعه بحيث أن النصف يساوى النصف و الكل يساوى الكل لأن جزء يقابل جزء آخر و لا يراد بالأجزاء هي ما يقع عليها الاسم الواحد حتى تخرج الدرارهم و الدنانير عن المثلى لاختلاف بالوزن و السكه و الاستداره و بالجمله لا مدخلية لصدق الاسم على أن اختلافها لاختلاف في العوارض الخارجيه لا بنفس ذلك الأفراد ألا ترى أن أهل العرف يقولون كم قيمه الحنطة و الشعير و القطن و السمسسم فيقال بكلنا فإذا سئلوا عن بعض أوصافها بعد ذلك المرضيه لقيمتها أجابوا أولاً يمكن في العرف السؤال عن قيمه البغال و الحمير و الأواني على وجه الإطلاق و لو سأله سائل لا عابوا عليه.

#### **خامس عشره: إذا تلف المغصوب المثلى و لم يوجد حين تلفه مثل له تعلقت قيمته بذمه الغاصب**

تعلقاً متزلزاً فإن عاد المثل قبل قبض قيمة المغصوب كان للملك المثل و إن قبض القيمة كان ذلك وفاءه و إن كان المثل بعد تلفه موجوداً فتعذر بعد وجوده ضمن الغاصب قيمته مثله و إن وقع التفاوت بين القيمة العين المغصوبه و قيمه المثل المتذر دفع الغاصب التفاوت مع احتمال عدمه إلا أن يكون فاحشاً و مثله لو وجد الغاصب مثلاً للمغصوب بعد تلفه منه فيه تفاوت في القيمه في الجمله ففيه

الوجهان نعم لو كان فاحشاً فلا شك في دفع التفاوت من الغاصب أو عدم أجزاء المثل ويلزم الغاصب رفع القيمة عند مطالبه المالك مطلقاً ولو أمهل المال فانتظر المثل احتمل أن ذلك له لأن الحق يعود إليه فالخيار إليه واحتمل أن للغاصب جبره على القبول لأن التأخير ضرر عليه فالتعجيل حق له ويضمن الغاصب قيمة المثل عند التعذر أصلًا وكذا عند بعد المفترط الذي يشق الوصول إلا ببذل أموال كثيرة على الأظهر بل قد يلحق بالتعذر علوًّا قيمة المثل كثيراً بحيث يضر بالحال مع احتمال أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال فيجب عليه بذل المال ويعتذر المشاق وهو الذي أدخل الضرر على نفسه وحينئذ فيختص التعذر بعدم إمكانه وامتناع الوصول إليه لخوف على نفس أو عرض محترمين والأقرب سقوطه مع المشقة لوجود البذل وهو القيمة بخلاف رد العين أو نفس القيمة حيث لا بد لها فإنه وهو القيمة بخلاف رد العين نفس القيمة حيث لا يدل لها إلا قد يلتزم فيها تحمل المشاق وفي ضمان قيمة المثل وجوه.

أحدها: ضمان قيمة يوم الإقباض والوفاء أى حيث الإقباض والاستيفاء.

ثانيها: قيمة يوم الأعواز وهو فقدان المثل.

ثالثها: أو من القيم من يوم الغصب إلى يوم تلف المغصوب.

رابعها: أقصاها من يوم التلف تلف المغصوب إلى يوم الأعواز.

خامسها: أقصاها من يوم الغصب إلى يوم الإعواز.

سادسها: أقصاها من يوم الغصب إلى يوم الأداء والاستيفاء.

سابعها: أقصاها من يوم الأعواز إلى يوم المطالبة.

ثامنها: أقصاها من يوم تلف المغصوب إلى يوم المطالبة.

تاسعها: قيمة يوم التلف تلف المغصوب.

عاشرها: قيمة يوم المطالبة.

حادي عشرها: قيمة يوم الإعواز إذا كان متقطعاً في جميع البلاد وقيمتها يوم الحكم بالقيمة إن كان متقطعاً يوم الحكم بالقيمة.

ثاني عشرها: التخيير بين الأربع والخمس و مبني الأول و هو اختيار المحققين الذمه مشغوله بالمثل فليستصحب بقاء الشغل إلى حين التأديه عنه و تعذر المثل لا- يوجب الانتقال إلى قيمته بل تبقى الذمه مشغوله بنفس المثل فإن وجد وجوب أدائه نعم لو طالب المالك به و كان رفعه تكليفاً بما لا يطاق لزم رفع بذلك عند الأداء لا يقال شغل الذمه بغير الممكن بحال للزوم الحكم الوضعي للحكم الشرعي فلا تشغله إلا بالقيمه لأنها هي المقدوره وهذا هو وجده من جعل القيمه عند إعواز المثل لأن لا نقول عدم التمكن لا ينافي الحكم الوضعي و هو شغل الذمه نعم ينافي الحكم الشرعي و هو وجوب التأديه و لا يلزم من ثبوت الشغل خطاب المشهور بالتأديه لما اشتغلت به كالمعسر و العبد فإن شغل ذمتهما لا يلزم منه أمرهما بالوفاء نعم يجب عليهما الوفاء عند الإمكان من باب التجيز أو يجب من باب التعليق و بالجمله فالقيمه بدل عن المثل عند المطالبه و رضا المالك حكماً شرعاً جديداً وقد يقال أن المطالبه هي المعينه للقيمه بعد شغل الذمه بالمثل و هذا وجده من قال بها و كثير من الوجوه مبني على ضمان الغاصب ارتفاع القيمه.

و منها: ما هو مبني على أن المغصوب يضمن بقيمه لو تعذر بمثله فيرجع إلى أصله و لا يضمن بقيمه مثله و بالجمله هناك يوم الغصب و يوم تلف المغصوب و وجود المثل و يوم المطالبه به و يوم تعذر مثله مطلقاً أو في بعض البلدان و يوم المطالبه بمثله أو بقيمه و يوم أدائها فهذه خمسه و يتضمن إلى ذلك الأعلى ما بين الأول و الثاني و الثالث و الأول و الرابع و الأول و الخامس وهذه تسعه ثم ما بين الثاني إلى الأخير ثلاثة و ما بين الثالث إلى الأخير اثنان و ما بين الرابع إلى الأخير واحد فهذه ستة تكون مع تلك تتكون الصور خمسه عشر مع احتمال التخيير بينهما فتكون ستة عشر و الأخرى هو ما ذكرنا من أنه عند تلف المثل يراد منه قيمة المغصوب في كل أن حكماً شرعاً و كونها بدلاً عن المثل الذي لو وجد للزم حكماً و ضعياً و هذا مستمر إلى حين الأداء فيلزمها حين الأداء دفع قيمة المغصوب كذلك الوقت و ليس الخطاب بالقيمه مقيداً بوقت فيستمر حيئاً إلى الوفاء نعم لو تقيدت القيمه بوقت لزم أداؤها كذلك و لكن يوم التلف ظرف

للخطاب الشرعي لا- ظرف للقيمه و لو خرج المثل عن الماليه لزم الغاصب رفع قيمه المغصوب لأنه بمنزله التلف و كذا لو كان متمولماً في مكان الغصب كالماء في الحجاز فطالبه به و هو على شاطئ الفرات و لو قلت قيمه المثل عن قيمه عن المغصوب الرزمه بالمساوي فإن لم يكن ربويًا احتمل الزامه بالمثل و التفاوت في القيمه لزوم قبول المالك للمثل و إن قلت قيمته مطلقاً و احتمل الزامه بالقيمه و إن كان ربويًا فليس له إلا- القيمه لزوم الضرر بقبول المثل و لزوم الربا مع الزياده و احتمل لزوم قبول المالك على كل حال و لو انعكس لأقر فأتلف الغاصب ماء في الفرات فأراده منه بالحجاج فلا يبعد عدم إلزم الغاصب به لزوم الضرر و قاعده أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال لم يثبت نعم قد يقال يدفع قيمه ماء في أرض للماء فيهما قيمه في الجمله فيؤخذ منه قيمه مثل في الجمله و لو غصب منه مثلياً قيمته بدرهم فأراده منه بمكان قيمته الف احتمل لزوم دفع المثل لما اشتهر أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و لإنقاده على ضرر نفسه و احتمل أن على الغاصب دفع قيمه المغصوب في ذلك المكان دون المثل و كذا لو اختلف الزمان فغضبه طعاماً في الرخاء فطالبه به في الغلاء و يقوى هنا لزوم دفع المثل و يحتمل في اختلاف الأمكنه الزام الغاصب بدفع المساوى في القيمه فإن لم يمكن و كان بريئاً الزم بالقيمه في وجه قوى و احتمال لزوم القبول للمالك وجه قوى و لو يشك في التلف أصل للأصل عدم التفاضل و لو حكم الحكم عند تعذر المثل بلزوم القيمه و قدرها فلم يقبض المالك حتى غلت قيمه المغصوب أخذ المالك القيمه عند الأداء لأن حكم الحكم كان ملزماً بالقدر لمكان كونه ذلك اليوم كذلك لا أنه هو القدر على كل حال.

#### **سادس عشرها: لو تلف القيمي ضمنه الغاصب بقيمتة**

للإجماع والأخبار وهي وإن اختصت مواردها لكن بـاللغاء الفارق و بعدم القول بالفصل يتم المطلوب و به يخصص ما دل على إلزم الغاصب قيمته يوم الغصب ما عليه طائفه و نسب إلى الأكثـر استناداً إلى أنه زمان تعلق الخطاب بها مرتبـاً والأصل بـقاوـها كذلك إلى زمان الأداء و إلى صحيحـه أبـي ولـاد الآـتيه إن شاء الله تعالى أو قيمته يوم التـلف و نسب لـلأشـهر أو الأكـثر استنادـاً إلى أن الرجـوع إلى العـوض إنـما استـقرـ به قبلـه لم يـجب سـوى ردـ العـين

قيل و هو الذى تقتضيه القواعد الشرعية و يعول عليه فى الفتوى أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف و نسب إلى جماعه و أعلاها من حين القبض إلى حين التسليم و نسب إلى علمائنا و قيل أنه الأشهر و استدل عليه بالاحتياط و إن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و إن تعين البراءه موقوف عليه و لأنـه مخاطب بجميع أحواله يدفع العين أو القيمه فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلا بد من قيمه تقع على الجميع و إلى صحيحـه أبي و لـاد محصلـها أن رجـلا استأجر بـغـلا إلى قصرـه ثمـ خـالـفـه و تعدى إلى بغداد و سـئـلـ (عليـه السـلامـ): (لو تـلـفـ البـغـلـ ماـ يـلـزـمـنـيـ قالـ قـيمـهـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ) ثمـ سـأـلـهـ: إـنـ أـصـابـ البـغـلـ كـسـرـ أوـ دـبـرـ أوـ غـمـزـ فـقالـ: (وـ عـلـيـكـ قـيمـهـ مـاـ بـيـنـ الصـحـهـ وـ الـعـيـبـ) يـوـمـ تـرـدـهـ عـلـيـهـ ثـمـ سـأـلـهـ عـنـ مـقـدـارـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـقـيمـهـ فـيـ جـمـلـهـ مـاـ قـالـ يـأـتـيـ صـاحـبـ الـبـغـلـ بـشـهـودـ يـشـهـدـونـ أـنـ قـيمـهـ الـبـغـلـ حـيـنـ أـكـرـىـ كـذـاـ وـ كـذـاـ فـيـلـزـمـكـ وـ هـذـهـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ نـوـعـ إـجـمـالـ لـأـنـ لـفـظـ الـيـوـمـ فـيـ الـأـوـلـ إـنـ جـعـلـ ظـرـفـاـ لـلـوـجـوـبـ أـوـ جـعـلـتـ فـيـ السـبـبـيـهـ فـلـاـ دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ شـىـءـ وـ إـنـ عـلـقـ بـالـوـجـوـبـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـ كـالـأـوـلـ وـ إـنـ عـلـقـ بـالـقـيمـهـ أـفـادـ قـيمـهـ يـوـمـ الرـدـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـ عـلـىـ خـصـوصـ شـىـءـ مـعـ أـنـ فـهـمـ التـعـلـيـلـ غـيرـ بـعـيدـ وـ دـعـوـيـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ مـعـ التـعـلـيـقـ بـالـقـيمـهـ يـفـيـدـ أـعـلـىـ الـقـيمـ بـعـيدـ فـلـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ صـراـحـهـ فـيـ دـعـوـيـ أـعـلـىـ الـقـيمـ وـ إـلـجـمـاعـ مـمـنـوـعـ وـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـفـرـاغـ بـعـدـ شـغـلـ الـذـمـهـ يـعـارـضـهـ أـصـلـ الـبـرـاءـهـ وـ الـقـاعـدـهـ غـيرـ مـسـلـمـهـ وـ الـخـطـابـ بـالـقـيمـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ مـسـلـمـ لـكـنـ قـيمـهـ خـاصـهـ وـ هـىـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ نـعـمـ لـوـ كـانـ النـقـصـ سـبـبـ عـيـبـ أـوـ نـوـحـهـ ضـمـنـ الـغـاصـبـ الـأـعـلـىـ قـطـعاـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الـفـقـرـهـ الـأـخـيـرـهـ فـيـ الـخـبـرـ مـاـ يـقـضـيـ التـقـوـيـمـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـأـمـانـهـ وـ لـاـ قـائـلـ بـهـ فـهـوـ شـاذـ بـعـدـ عـلـىـ دـعـمـ إـرـادـهـ تـعـيـنـ وـ قـتـ التـقـوـيـمـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـيـامـ التـىـ فـيـهـاـ وـ لـاـ قـائـلـ بـهـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـهـ عـنـ يـوـمـ التـلـفـ فـيـ الـجـمـيعـ لـأـنـ الـغـاصـبـ مـساـواـتـ تـلـكـ الـأـيـامـ لـيـوـمـ التـلـفـ وـ دـعـمـ التـيقـنـ دـفـعـهـ أـوـ يـضـمـنـ أـقـلـ الـقـيمـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ لـلـأـصـلـ أـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ التـلـفـ فـيـمـهـ يـوـمـ التـلـفـ أـوـ التـعـذرـ فـأـعـلـىـ الـقـيمـ أـوـ قـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ التـخـيـرـ بـيـنـ قـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ أـوـ التـلـفـ وـ الـأـدـاءـ أـوـ قـيمـهـ يـوـمـ الـمـطـالـبـهـ أـوـ الـأـعـلـىـ مـنـ يـوـمـ الـغـصـبـ إـلـىـ يـوـمـ الـأـدـاءـ الـأـعـلـىـ

إلى يوم المطالبه أو الأعلى إلى يوم التلف الأعلى ما بين كل واحد و ما بعده فالأقسام كثيره و الوجوه عديده و ضمان قيمه يوم الأداء غير معقوله إلا - على وجه أن القيمي يضمن بمثله و كان ذلك القيمي له مثل و لا نقول به و السبب في ذلك أن القيمي بعد تلفه لا يمكن فرض قيمته له لأنه معدوم لا يقول إلى وجود و ما كان كذلك فلا قيمه له بخلاف المعدوم الذي يقول إلى الوجود فإنه ضمان يقوم حال عدمه كما إذا جوزنا الصلح على ما تحمله الدابه أو الشجره فإنه يقال ما قيمه الولد الذى تحمله بعد ذلك و كذا مع الشمار قبل بروزها و كذا السلم فى حنطه من أرض لم تزرع بعذر تقديرًا المعدوم موجود أو تقويم خلاف الظاهر ظاهر القيمه الواجبه إجماعاً و نصاً لأن الظاهر من القيمه هي ما ساوت وجوده و الخطاب به و ما لم يكن كذلك يكون حكمه كحكم تقديم الحمار بفرضه بغيراً فيدفع قيمه البعير فهو مفتقر إلى دليل و لا دليل على ذلك سوى الروايه و هي متروكه الظاهر مجمله الدلاله و بما ذكر بطل القول بالأعلى إلى حين الأداء بجميع أقسامه و كذا التخيير بينه و بين غيره و كذا قيمه يوم المطالبه أو الأعلى إليه و بينه و بين غيره و كذا قيمه يوم المطالبه أو الأعلى على اليد أو التخيير بينه و بين غيره لما ذكرناه من عدم تصوّر قيمه ينصرف إليها لفظ القيمه إجماعاً و نصاً بعد تلف العين بعد عدمها لا قيمة لها و لا لشيء يتعلق بها و فرضها موجوده مفتقر إلى دليل فلا يكفي فيه إلا بغرامه القيمه قطعاً بل هو منصرف إلى غرامه قيمه موجود حال وجوده لا مع فرض وجوده و سيوجد ما كان متربقاً وجوده.

#### **سابع عشرها: الذهب والفضه والنحاس والرصاص تضمن هذه الأجناس بمثلها**

إذا لم تكن مسبوكة و لا مصنوعه من غير كلام و نسب إلى الشيخ القول بأن الذهب و الفضه قيمتان و ظاهره مطلقاً إلا أن حمله على المسکوك أو على المصوّغ لا بأس به ثم أن المسکوك منه ان تساوت سككه و وزنه غالباً ضمن بمثله و لا يفتقر إلى وزن عند الوفاء مع الجهل لقيام السكه مقام الوزن في غير المسکوك لا يجوز مع الجهل في الزياده و العلم و الجهل و إن تفاوتت سككه فكل سكه بالنسبة إلى الأخرى بمنزله القيمي فلا تدفع أحد السكتين عن الأخرى إلا مع التراضي أو مع فقد المثل لتلك السكه ثم إذا

دفعت السكة الأخرى من التالفة فإن كانت من جنس التالفة كما إذا كان كلاهما فضه لزم اتحادهما في الوزن حذراً عن الربا لعمومه بجميع المعاوضة التي من جملتها الغرامه للمتلاف لأنه كقضاء الدين فعمومات النهي عن الربا هي الزيادة شامله لها حق لو قلنا أن الغرامه من قبيل الأحكام لا المعاوضة و اختصاصها في البيع لا دليل عليه و الآيه وإن كانت ظاهره في ذلك ولكن ليست بحيث يخصص بها العمومات فإن لم يكن اتحادهما في الوزن أخذت قيمتهما من جنس آخر نعم لو كان ناقصاً جاز دفع الناقص مع الزيادة لمقابله الجزء الآخر و لو كان أحد النقادين مصوغاً أو مصنوعاً فإن كانت صنعه محرمه فلا قيمة لها و إن كانت محلله احتمل جواز أخذ مثلاها وزناً و دفع قيمة الصنعه ولا ربا لأنهما أمران متغيران و احتمل هنا لزوم الرجوع إلى القيمه حذراً من الربا و احتمل أن هذا إذا لم يكن له مثل في الصيغه و إلا لزم دفعه كالمسكوك فإن لم يكن له مثل لزم دفع القيمه من غير الجنس أو من الجنس مع عدم الزيادة لأن التساوى في الجنس المختلف في الوزن لا يكون قيمه إلا مع المساواه حذراً من الربا لو أتلف الغاصب الصفة دون الماده ضمن قيمتها لأنها كالمنفعه و هل يشترط في القيمه كونها من جنس الماده وجهان و إن كانت الصفة محمرمه لزم إتلافها و حفظ الماده إلا إذا توقف إتلافها على إتلاف الماده و لزم الاقتصار في إتلافها على ما يذهب به صوره المحرم فلو زاد عن ذلك ضمن الهيئه التي لو تبقى لما اجتمعت معها هيئه الحرام على الأظهر مع احتمال أن الهيئه المحمرمه بشيء واحد لو يتعقبها ضمان المحرم ماده و هيئه لعدم ملكه و بالجمله فالمثلي قد يخرج بالتركيب عن المثلية كالمعاجين و المرق و الطيخ و الخبز في وجهه و يخرج بالعمل كالنساجه أو الخياطه أو الصيغه فيها وقد يخرج بالسكة فإن الذهب الصنعي ليس مثلاً لل المصرى و الشامي ليس مثلاً للشوشى و القران فلا يلزم قبول أحدهما بدل الآخر و إن اتحدا في الوزن على الأظهر و لا ينافي ذلك لزوم الربا في متحد الجنس لأن اتحاد الجنس في الربا أعم من المثلية و القيمي في القرض و الغرامات فعلى ذلك فالمحروم أن خرج عن المثلية لزم الغاصب بالقيمه فإن كانت من غير الجنس فلا كلام و إن كانت من الجنس لزم اتحاد الوزن و كذا لو كانت مثليه فدفع الغاصب

المثل من مصوغ أو غيره للزوم الربا مع الزياده ولو كان فى المصوغ صنعه متقومه لزم غير الجنس أو الرضا بالمساوي على الأظهر و يظهر من المحقق و جماعه جواز دفع المساوى على سبيل دفع المثل أو القيمه و قع زائد عليه من جنسه أو غير جنسه فى مقابل الصفة و هو بعيد لمن لاحظ أدله الربا أما لو كانت الزياده صفة فلا كلام فى لزوم الربا مع الزياده فلا بد من العدول إلى القيمه أو الرضا بالمثل مع نقصان قيمته.

### **ثامن عشرها: المغصوب لو غاب أو جنى عليه ضمن الغاصب الأرش**

مع رد العين سواء فى ذلك بهيمه القاضى أو غيره نعم لو كانت النسبة إلى المالك تزيد فى القيمه و الجنابه على بعض المالك تزيد فى الأرش بالنسبة إلى المال لا- بالنسبة إلى عظم المالك ضمن الغاصب ذلك فلا فرق حينئذٍ بين بقاء المغصوب بعد الجنابه صالحًا لمالكه أم لا يعد كونه متقوماً في حد ذاته و المشهور أن في الجنابه على الدابه الأرش في مطلق الدابه و مطلق الجنابه و في أخبار كثيرة و فيها الصحيح أن في غير الدابه ربع ثمنها و يراد به القيمه قطعاً و لو لا غرامه من المشهور عنها فكان القول بها متوجه و يمكن حملها على أن مقدار الأرش ذلك عرفاً و نقل عن الشيخ أن في غير الدابه نصف قيمتها و في الكل الجميع و كل ما كان فيها اثنان كالأذنين و نقل عليه الإجماع و الأخبار حيث إن الإجماع متحقق عدمه لفتوى المشهور بخلافه و الأخبار لم نعثر عليها فهى مرسله كان الركون إلى مذهبه في نهايه غايه الضعف و ما ورد أن كل ما في البدن اثنان فيه القيمه و في الواحد نصف القيمه وارد في الإنسان لو صحت روایته فلا يقاد على الحيوان و فهم الأصحاب و عملهم دليل على ذلك و حمل العلامه كلام الشيخ على جنابه غير الغاصب بشرط نقصان القدر عن الأرش يساعد عليه مساعد و غاصب العبد ضامن لقيمه عند تلفه بالغه ما بلغت و لو قتل أو قتله الغاصب ضمن القاتل لقتله قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر فلا خيار و الإجماع و لو تجاوزت فهل يضمن الغاصب بعضه و كل ضامن كالقابض بالسوم و المقاربه المضمونه بعد التقدير و التفريط قدر التجاوز لأنها قيمته يوم التلف و الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و إطلاق الأدله الداله على ضمان

القيمة ما لم تتجاوز ظاهره في بيان حكم الجنابه ولا حكم ضمان اليد فكل دليل يدل على حكمه لا للمدلول عليه به.

#### **تاسع عشرها: لو استغرقت الجنابه من الغاصب قيمة العبد المغصوب فعن الشیخ أن حکم الغاصب و غيره سواء**

في تخير المالك بين دفع العبد إلى الغاصب وأخذ القيمة منه وبين إمساكه ولا شيء وذلك لإطلاق الأخبار وإطلاق الإجماع المنقول وكلام الأصحاب أن الجناب على العبد يدفع قيمته وأيضاً يأخذ العبد ومن مفهومها يؤخذ أن للمالك أن لا يدفع العبد ويعرض من القيمة ولم يفرقوا بين الغاصب وغيره وأيضاً يلزم الضرر على الجناب لجمع المالك بين العوض والمعوض والأوجه أن الغاصب ضمان يد فالعبد يجب رده بموجب اليدين ولا يجوز أخذه وجواز أخذه من حيث أنه جان لا يحکم على لزوم رده من حيث أنه غاصب والغاصب يؤخذ بأشق الأحوال وليس هذا من الجميع بين العوض والمعوض الممنوع لأن المدفوع في الجناب عوض المتعدى ولا الجرح وليس عوضاً عن العبد بل لو جنى عليه غير الغاصب وهو في يد الغاصب كان العبد مضموناً على الغاصب لو رده المالك إلى الجناب بعد الجناب منه فيؤخذ من الغاصب قيمة لأن الجناب من العبد نقص حدث فيه وهو يد الغاصب فهو مضمون عليه ظلماً لك حينئذ أن يؤخذ القيمة من الجناب بل قيم متعدد منهم كما إذا قطع أحد يده والآخر الآخر ثم قطع كل منهما رجل ثم قطع كل منهما أذنه ثم قطع كل منهما عينه ثم قتله قاتل فإنه يأخذ جميع الجنابات ويرد العين لهم على النحو الآتي في الجنابات إن شاء الله تعالى ثم يؤخذ قيمة العين من الغاصب وهل يؤخذها قيمة صحيح لأنه غصبه كذلك أو يؤخذها قيمة معيبة لأنه رده بعد أخذ القيمة معيناً وجهان ولا يبعد الأخير وللمالك الرجوع ابتداء على الغاصب فيأخذ منه القيمة وأخذ العبد قيمته لو تلف منه للغاصب أن يرجع بالقيمة على الجناب فيأخذها منه من غير أن يرد العبد لعدم تمكنه في الرد كما لو مات ويعتمد أن عليه رد قيمته معيناً على الجناب لأن الجناب له أخذ العبد عند دفع قيمته وقد حال بينه وبين ذلك الغاصب ويتحمل أنه ليس

للغاصب الرجوع على الجانى بشىء لأن شرط الرجوع دفع العين ولم تكن منه وهو ضعيف للزوم الضرار من غير إجبار.

## العشرون: يضمن الغاصب ما يجنيه العبد

و كل ما يطرد عليه من وصف منقص لقيمةه فلو ارتد العبد عند الغاصب فرجع إليه ضمن نقص قيمته بالارتداد فإذا قتل ضمن قيمته ولو قتل بيد المالك على الأظهر وكذا لو جنى العبد فأنقص منه ولو بيد المالك ضمن قيمته الغاصب ولو جنى على طرق فاقتص فيه ضمن الغاصب أرش قيمته ويحتمل ضمان القدر ولو اقتض منه بما فيه المقدور ويحتمل ضمان الأكثر الأمرين وهو الأقرب ولو غصبه الغاصب بعد أن جنى على نفس أو بعد ارتداده فقتل ضمن قيمته مستحقاً للقتل بره أو قصاص لا مطلقاً مع احتمال عدم الضمان مطلقاً لأنه قد قتل بسبب غير مضمون على الغاصب ولو جنى العبد بما يوجب المال في رقبته لزوم الغاصب فدائمه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجنایه ويحتمل لزوم تعديته بأرش الجنایه بالضمان بلغ ولو جنى على سيده بما يوجب القصاص فاقتص منه السيد لزم الغاصب رفع قيمة ما اقتض السيد منه أو أرش نقصان قيمته أو أكثر الأمرين وإن عفى السيد على مال فلا يبعد لزوم المال على الغاصب فيفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجنایه مع احتمال أن السيد لا يثبت له في ذمه عبده قال وقد يقال لزوم الفداء على الغاصب إنما جاء مقدمه لوجوب الرد على المالك صحيحاً ولا يتم ذلك إلا بدفع المال للمولى وإلا - فللمولى تنقيصه أو أخذه ناقصاً وكلاهما مضمونان على الغاصب نعم لو جنى على السيد خطأ لم يضمن الغاصب شيئاً ولو أتلف العبد مالاً على أجنبى أن على الغاصب أداء المال لزوم إرجاعه فارغ الذمه ولو بعد العتق والأوجه العدم ولو زادت جنایه العبد عن قيمته فمات فعلى الغاصب قيمته بدفعها إلى سيده فإذا أخذها تعلق بها أرش الجنایه فإذا أخذ ولى الجنایه القيمة من المالك رجع الغاصب بقيمه أخرى لأن المأخوذ أولاً استحق بسبب وجده في يده فكان من ضمانه أما لو كان العبد وديعه فجئى بما استغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها أرش الجنایه فإذا أخذها ولى الدم له يرجع المالك على المستودع بشىء لأنه وهو غير

مضمون عليه و لو جنى العبد في يد المالك بما استغرق قيمته ثم غصب غاصب مجاني و هو في يده بالمستغرق كذلك بيع في الجنaitين و قسم ثمنه بينهما و رجع المالك من الغاصب بما أخذه الثاني لأن الجنائي و هو تحت يده و إن كان للمجني عليه أولًا أخذه دون الثاني و إن الذي أخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنى عليه ثانياً فلا يتعلق حقه بل يتعلق به حق الأول لأنه يدل عن القيمة الجنائي و لو مات هذا العبد في يد الغاصب فعليه قيمته و يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لأنها ضامن للجنابه الثانية و يكون للمجني عليه أولًا و قد يناقش في جمله من هذه الفروع و إن ذكرها العلامه في القواعد وغيرها.

## الحادي والعشرون:

لو ذهب القدر عن العبد بأفه سماويه و هو في يد الغاصب سواء استوعب المقدر قيمته كالأనف و العينين و الأذنين أو لم يستوعب ضمن الغاصب معامله الجنائي و لو عيب العبد بأفه سماويه و كان العيب مما تزيد قيمته لم يضمن الغاصب شيئاً و لو جنى عليه بما تزيد قيمته فإن لم تكن الجنائي مقدره فكذلك و ذلك كالسمن المفرط المرغوب إليه و قطع لحيه الأمه و وضع الدماء لقطع شعر العانه و لا وجه للحکومه هنا للزوم الدور و شبهه و لو كانت الجنائي مقدره فإن لم يستوعب القيمه دفعها الغاصب و دفع العين و إن استوعب فزادت ضعفاً أو أضعافاً فكذلك على الأظهر و يضعف احتمال لزوم المالك هنا دفع العين للغاصب لأن يدفعه يلزم منه ضرر على المالك و إيصال نفع للغاصب و لو لا عمومات الأدله في الجنائي لأمكن المناقشه في لزوم دفع المالك العين للجنائي إذا دفع قيمته له بعد فرض زياده قيمته أضعافاً و كذا تعين قبضه و إمساكه بلا شيء يقابل حياثاته لأن في التعين لوازم ضرر في المقامين و الشیخ بعد أن سوى بين الغاصب و غيره في الجنائي في خيار المالك بين الإمساك و بين دفع العين و أخذ القيمه حكم هنا فيما زادت قيمته بالعيوب بلزوم رد العين و القيمه من الغاصب و احتمال أن الغاصب لا شيء عليه مع زياده القيمه لو كان الجنائي غيره و كان هو كما ذكره العلامه في قطع الإصبع الزائد بأنه لا شيء عليه ضعيف و لو اجتمع على عبد جانون رفعه فجني كل واحد بما يساوى قيمته أخذ من كل واحد قيمه تامه ورد

العبد عليهم و يحتمل أنه يأخذ من كل واحد قيمه ناقصه كما إذا جنى مترتبين أو يأخذ قيمه واحده تامه يأخذ تفاوت التمام والنقصان من الجميع و يأخذ من كل واحد قيمه ناقصه وإذا خصاه واحد و غصبه آخر فمات أو جنى عليه أخذ قيمته و قدر أرش الجنائيه مع وصف كونه خصياً.

## الثانى والعشرون: إذا تعذر عاده على الغاصب تسليم المغصوب

و كان موجوداً يعسر الوصول إليه سواء تمكן المالك منه أم لا لخوف أو مرض أو بعد أو ضياع و إبقاء أو ضلال أو كان فى البحر أو مدفوناً تحت الأرض ولا - يعلم مكانه و لو وقع فى البحر أو فى الطرق بحيث جرى عليه حكم الإعراض كان حكم التلف أو تعذر عليه تسليمه حين المطالبه و إن أمكن تسليمه بعد زمان كثير لزم الغاصب دفع اليد مثلاً لا قيمة و إن أمن تسليمه بزمان قليل عرفاً بحيث لا يفوته على المالك شيئاً من المنافع المعتمد بها فالظاهر أن الغاصب لا يكلف بالبدل و دفعه بل يتظر أن يرد على المالك ماله و هل يملك كل منهما مال صاحبه فيملك المالك المدفوع إليه عوض العين و يملك الغاصب العين المغصوبه عوض ما دفع أولاً يملك أحد منهما شيئاً منها أو يملك المغصوب منه المدفوع إليه بل لا دون الغاصب و بالعكس و لا قائل بالأخير إجمالاً و إلا و لأن يذكر أن وجهاً و ظاهر الأصحاب هو الثالث و عليه فهل إرجاع العين من الغاصب من حينه أو كاشف عن عدم الملك من اصله كما أن تلف العين كاشف عن ثبوت الملك من الأصل أو مملوك من حينه و يكون الملك ابتداء ملكاً ظاهرياً أو أن إرجاع العين تحدث خماراً في الفسخ للملك فإن فسخ أرجع مال الغاصب و أخذ عينه و إلا فلا و هو قريب للقواعد بل في القواعد إشاره إليه أو إنها تحدث خياراً للغاصب في فسخ المدفوع إلى المالك فإن شاء فسخ و أخذ ما دفع و إلا - بقى على ملكه و لا - قائل به و كذلك أنها تحدث خياراً في تملك غير المالك و عدمه و مع حصول الانفساخ من المالك أو الفسخ فهل يلزم برد مال الغاصب لأنه أخذه منه فيجب إرجاعه إليه أولاً يجب عليه لأنه أخذه بحق و أبقاه بحق فلا يلزم بارجاعه و على عدم وجوب الإرجاع فهل للغاصب حبس عين المالك إلى أن يرد إليه ماله كالمعاوضه أو ليس له و هل عليه

ضمان العين لو حبسها و قلنا له حق الحبس استصحاباً أم لاـ. ضمان عليه لأن القبض المتجدد بحق و هل يلتزم الغاصب بأجره العين إلى حين رفع البدل و لو تلفت العين بعد رد البدل فهل يضمن الغاصب قيمتها يوم التلف أو يوم رفع البدل و الأعلى ما بينهما و لو كانت أعلى يوم البدل فدفعها ثم نقصت يوم التلف لم يرجع بشيء و هل يختص ضمان الحيلولة بعدم تمكّن المالك من أخذ هذه أو لو تمكّن لأن المخاطب بالرد هو الغاصب و هل الامتناع من الغاصب و أخذ المالك مقاصه من ماله كالدفع لمكان الحيلولة أو أن الأخذ بنية المقاصه مملوك دائماً و هو غير مسأله الحيلولة و الظاهر ذلك يظهر من كلام الأصحاب من قوله (عليه السلام): (لاـ ضرر و لاـ ضرار) و من قوله (عليه السلام): (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) على معنى أن عليها ضمان ما أخذت حتى تؤدي العين أن المالك لو قبض بدل العين كان له و ملكه إلى أن يؤدي الغاصب العين فليس للمالك شيء و مقتضاه لزوم إرجاع الغاصب العين و احتمال أن للمالك الجميع من عين ماله و من ما دفعه الغاصب لأنّه ملكه بالحيلولة فلا يزول ملكه عنه و الحيلولة سبب للملك لا وقت له كي يزول بزوالها فيملكها دائماً صيغه بل لم نر أحداً احتمله و حديث: (لا ضرر و لا ضرار) كما يدل على لزوم دفع الغاصب البدل لمكان الحيلولة كذلك يدل على جواز الفسخ عند رد العين إليه من الغاصب كي لا يحصل الجمع بين العوض و المعوض لأن الجمع بينهما ضرر على أن جميع ما ذكر من الأدلة لا يدل على ملك المالك البدل غايتها أنه يباح له التصرف فيه و في عاده نمائه و منافعه فعل ذلك عقوبه للغاصب كثمن المغصوب لو دفع للبائع من العالم بالغصب و الحرية فإنه قد نقل الإجماع على عدم جواز إرجاعه من الدفع عقوبه نعم قد يقال أن ظاهر لزوم الدفع من الغاصب إلى المالك أنه تملّيك لأن الأصل فيما أمر بدفعه و قبضه إراده الملك و التملّيك إلا أنه يدل الدليل على الإباحة بل ظاهر التأديه المأمور بها في الروايه الشامله للحيلولة هو التملّيك و ظاهر القبض المأذون به كذلك وأيضاً ما دل ضمان الأمين لو مرق المال أو ضاع بعد التعدي أو التفريط هو ذلك و أيضاً خبر الضرار يبني عن الملكيه لأن مجرد الإباحه ضرر على المالك في المنع

عن بيعه و شرائه و عن التصرف فنماوه و ضمان نمائه لو تلف و بقائه أمانه عنده و جواز ذلك له في الإباحه فيترتب عليه أحکام الملك لا حاجه إليه لأن أثار الملك تدل على الملك و لا يفني بالملك سوى ذلك نعم قد يستوجه من حديث الضرار أن الملك بعد ملكه للبدل و تصرفه له الخيار بعد رجوع العين بين فسخ ملكه و إرجاع البدل أو مثله أو قيمته و بين الرضا به فيملكه مستقراً و يملك الغاصب حينئذ العين قهراً حكماً شرعاً أو بولايته الملك لذلك جبراً له عن ضرر غصبه و لا بعد فيه بعد أن يكون ذلك مقتضى الأدله و الجمع بينها و قد يقال أن الغاصب لو أخذ البدل عازماً على البدليه عن العين دائماً ملكها دائماً و لا- من بعد رد الغاصب المغصوب و لا انفساخ و إن أخذها ملكاً موقتاً ما دام الحال بينه و بين ما ملكها ملكاً موقتاً و لا تابع من الملك المؤقت أو أخذها عوض الحيلولة لا عوض المال فإذا زالت الحيلولة زال ملكه عنها قهراً و زال لزوم الملك منه فيبقى له الخيار حينئذ و لا بأس بالقول به ثم أن إذا قلنا بملك الملك البدل و عدم ملك الغاصب للعين فعند تلف العين فإما أن يكون التلف بملك للغاصب و هو بعيد أو أنه تبرأ لذمته بعد شغلها عند التلف بأن ما أو أنه يبقى مشغول الذمه و لكن تحرم مقاصه و مطالبه أو يقال أنه عند التلف إن تساوت قيمه البدل و العين و كانوا تالفيين لها تهاتراً و ان زادت قيمه المغصوب أخذت منه الزياده و يضمن الغاصب قيمتها يوم التلف و يتحمل يوم دفع البدل لانكشف حصول المعاوشه يومئذ كما أن زياده قيمه البدل و نقصه و لا اعتبار به بعد وضعه دفعه إلى الملك و الأوجه أن يقال إن دفع البدل ليس عوضاً عن نفس المغصوب لعدم تعقل ملك عوض دون آخر في المعاوشه و لا- عن الحيلولة لأنها ليست ملكاً للملك فيعارض عليها على أنها لو كانت ملكاً له لللزم دوام ملك الملك على البدل لحصول البدلين معاً و لا على المنافع الفائته ضروره جواز أخذ الملك لأجرتها فلم يبق إلا أنها ملك يحكم الشرع ليس عوضاً عن شيء يستمر عند تلف عينه و ينفسخ عند ردها فهو من قبيل الغرامه الشرعيه المسببه عن الحيلولة و ما عينه المغصوبه فيجري عليهم أحکام الغصب إلى حين التلف إلا أنها غير مضمونه على الغاصب بعد أداء البدل إذا تلفت منه أو أتلفها بمباشره أو تسبيب سواء زادت قيمتها

عما أداه عند الحيلوله أو ساوت أو نقصت مع احتمال ضمان الزياده للزوم الضرر على المالك و كان عدم ضمان العين عند تلفها من الغاصب بعد التأديه للمالك مقطوع به في كلام الأصحاب لأن المدفوع أولًا كأنه عوض حيلوله ابتداء و استدامه تعذرًا أو تلفًا فلا يضمن الغاصب مره أخرى عند تلف عين المالك بل هو ضررًا أيضًا بل قوله (عليه السلام): (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) بمعنى أن عليها ضمان ما أخذت حتى تؤدي فإن أدت فلا ضمان بمعنى أنه ينفسخ وإن لم يؤده استمر الضمان أو لا غایه في التلف لأن امتناع الغایه كتأخرها و حيث لا غایه لزم الضمان بل يظهر الملك من الروايه للمدفوع لأن الأمر بالدفع و كونه لجبر الملك و كونه بدلاً أو عقدته عن ماله و على فعله كان الظاهر من المدفوع أنه على جهة الملك و التملك و احتمال أن معنى الروايه أنه على اليد العين بمعنى أنه يلزم بها الغاصب حتى يؤديها خلاف يرد بها خلاف ما فهم الفقهاء إلا بضميه أنه يلزم بها الغاصب حتى يؤديها لها عيناً عند وجودها و مثلاً و قيمه عند تلفها و بما نوع تأديه فلا يكون شاهدًا على ما قدمنا ضعيف لشمول لفرد المتعذر حصوله في قيام المثل و القيمه مقامه و متى ما قام مقامه فالظاهر ثبوت ملكيه له ثم أنه على ما ذكرنا من بقاء عين المالك على ملكه كان بمقتضى الضوابط أن الغاصب هنا من الأجره العين و المنافع و النماءات المتصلة و المنفصله سواء كان بقاها عنده على جهة الغصب أو على جهة الحبس لو جاز له أن يحبس العين أن يأخذ البدل من المالك لاستصحاب ضمان يده بل لو تلف المال بعد القدرة عليه و حبسه لزمه ضمانه و يكون البدل عوضه فإن نقص البدل عن قيمه يوم تلف عين الغاصب المحبوسه ضمن الرائد مع احتمال عدم ضمان الأجره مطلقاً بعد دفع البدل لأن دفع البدل كان للخلاص من الضمان و لأنه بمنزله الوفاء فكان الغاصب قد برأ و لأن دفع البدل إنما كان عن العين و المنفعه بل و النماء و كلما يتلف منه فهو غير مضمون على الغاصب و بني المحقق على عدم ضمان المنافع من رفع البدل إلى حين الرد كما ذكرنا و الأقوى الضمان إلى حين الرد بل إلى حين التلف لو تلفت و قد يفرق بين ردتها بعد ذلك في ضمن الأجره وبين تلفها فلا يضمن و قد يفرق بين المنافع المستوفاه فتضمن و بين المتلوفه من دون ذلك فلا

تضمن لعدم دخولها تحت اليد و كذا الكلام في النماء فما دخل منه تحت اليد كان مضموناً بعد دفع البدل و ما لم يمكن كذلك فهو غير مضمون لأن دفع البدل إنما كان عن البراءه عن الضمان المتعلق بالعين و لا فرق بين المنفصل و المتصل بعد انفصاله و لو وجد الغاصب عين مال المالك فهل له حبسه مطلقاً إلا أن يقبض البدل سواء امتنع المالك من رفعه أم لم يتمتنع لسبقه ذلك بالمعاوضه أو لفرق بين أن يتمتنع فله الحبس و بين أن لا يتمتنع فليس له الحبس لدخول الأول تحت عموم من اعتدى و دخول الثاني تحت من ظلم و على تقدير جواز الحبس فهل يبرأ من ضمانها لو تلفت لأن الأذن الشرعيه ظاهره في رفع الضمان أو لا- يبرأ لعموم دليل ضمان اليه و لا- منافاه بين الإذن و بين الضمان و الاستصحاب لضمان السابق و لأن اليه السابقة باقيه فضمانها باق و الأذن في الاستثناء لا يرفع الضمان و اليه مستمره لا تتبدل و قد يفرق بين أن تجدد القبض للحبس فلا- يضمن و بين أن لا- يجدد يتضمن و على الضمان فإن ساوي هذا المتلوف البدل المدفوع للمالك جنساً و وصفاً كان وفاؤه وإن زاد دفع الزائد مع احتمال عدم لزوم الدفع لرضا المالك بالبدلية و إن نقص رجع على المالك عما زاد عنده مع احتمال عدم جواز الرجوع لأنه رضى بما رفعه بدلاً عما غصبه بحيث لو تلف لمكان بدلاً له و لو تخالفا جنساً أرجع كل منهم ما صاحبه و للملك حبس البدل إلى أن يقبض العين من الغاصب و لا يجب عليه الرد تحمل مئونته للأصل و ما دل على وجوب رد الأمانه إلى أهلها يراد به التخلية بينهم و بينها و عدم معنهم منها.

### **الثالث والعشرون: يضمن الغاصب الهيئة الإجتماعية الهيئة التركيبية لو انقصا قيمة المغصوب**

كما يضمن الصحة و الوصف لو نقصا و كذا لو أتلفها فيضمن لو فرق المجتمع أو أخل بالهيئة التركيبية كما لو فرق أجزاء السرير أو فرق بالمجتمع فيه مدخلية كفردتي الميزان أو الخف أو الباب أو غير ذلك أو شق الثوب و كذا لو كان هو للانفراد بقيمه يخل بها الاجتماع و بنقصها فجمع بين المتفرق بحيث لا يمكن الانفراد ضمن أيضاً ما فات بالانفراد و كذا لو سبب فوات الهيئة الاجتماعية أو الوصف

الانفرادى إذا كان السبب مما يضمن به و يترب على ذلك أنه لو غصب ما للجتماع فيه مدخله فأرجعهما منفردين ليس لهما قابلية للجتماع فمن تفاوت ما بين كونهما مجتمعين و منفردين و لو غصب المجتمع فأرجع واحداً منها فالظاهر أنه يضمن قيمتها مجتمعين و يسقط عنه ما أرجعه منفرداً فلو كان قيمه الخفين مجتمعين عشره و قيمه كل واحد منفرداً ثلاثة ما رجع واحداً منفرداً أسقط منه ثلاثة من عشره و بقى سبعه و احتمال ضمان ثلاثة فقط لعدم ضمان الهيئه الاجتماعيه و عدم ضمان المردود بعيد كاحتمال لزوم ضمان الخمسه لأنه أرجع نصف ما غصب عليه نصف القيمه و كذا لو شق ثوباً قيمته عشره و أرجع نصفاً منه قيمة ثلاثة و لو أرجع الشقيقين أن عليه أربعة سواء كان قيمه كل نصف منفرداً ثلاثة أما لو غصب واحداً من ما تدخله الهيئه الاجتماعيه وإن لم تدخل تحت يده و لكنها ماتت سبب فعله و هو من أفراد ضمان السبب بل قد يقال أنها بمباشرته و حينئذ فيضمن في المثال المذكور سبقه مع احتمال أنه لا يضمن إلا ثلاثة لأنه لم يعقب سوى واحد قيمة ثلاثة و يتحمل خمسه لأنه غصب نفس ما قيمه عشره و هو قوى و استوجهه جمله من المحققين اثنان و لو غصب الخفين دفعه ضمان كل منهما النصف مجتمعاً و له أن يرجع على أحدهما سبعه و على الآخر فيرجع غارم السبعة على الآخر باثنين و إن غصباها مرتبأً كان ضمان السبعة على الأول فقط و يتحمل التنصيف ملاحظه لما بعد الغصب الابتدائي و لا يملك الغاصب العين سواء تغيرت أو تبدل اسمها أو استحال إلى حقيقه أخرى بل و لا تخرج عن ملك المالك نعم قد يقال أنها في بعض أفراد الاستحاله كما إذا استحال الحيوان ملحاً فإنه قد يعود مباح فيملكه من جازه لا أنه يملكه الغاصب و لا ملازمته بين تلف العين بانقلابها و خروجها عن ملك المالك و بين تملك الغاصب لها.

#### **الرابع والعشرون: لو غصب مأكولاً فأطعنه المالك فإن غيره ثم أطعمه إياه لم يبراً قطعاً**

إذا سلطه عليه مجاناً بقول أو فعل مدعياً الملكيه أو الولايه أو أظهر من حاله كذلك و إن لم يغيره كما إذا قدم إليه الخبر الذى غصبه منه فكذلك على الأظهر لعدم تماميه التسليم فيشك فى التأديه المأمور بها فيشك فى فراغ ذمته و لا فرق فى ذلك بين أن

يبع له الأكل فقط أو يبيع له كل شيء نعم لو دفعه له بطريق الهبه أو بطريق أنه ملكه عشر عليه أو مدین له كان تسليماً تماماً مع عدم اليقين وإن كذب عليه ومع التغير فالظهور أنه كذلك مع رفع أرش النقصان لو كان و يتحمل العدم إلا في صوره ما لو كذب عليه في طريق ملكيته له هذا كله في الحقوق الخاصة وأما الحقوق العامة فلا يشك في براءه الدافع وإن لم يخبر بالحال بل ولو أظهر الإباحة والهدية ولو قدم المالك بنفسه فأكل ماله من دون غرور الغاصب وصل إليه ماله وكذا لو دس الغاصب المال في أمواله فأكله على أنه ماله على الأظهر ومع تغييره بطبع و شبهه إشكال ولو دفع الغاصب المال إليه بقصد معاوضه كييع و صلح كان تسليماً تماماً لتملكه إياه ولو دفعه أمانه عنده فأكله المالك أو تعدى أو فرط فيه فتلف تحت يده فالاقرب أنه تسليم قام بإقدامه على ضمانه فكان من ضمانه وكذا لو دفعه إليه بالسوء أو بغايه مضمونه فتصرف فيه على الأقرب أما لو أجره عده فتلف أو زوجه أمته لم يكن تسليماً تماماً ولو زوجه أمهه فبانت كذلك بعد استيلائهما ضمن أرش نقصان الاستيلاء وأرش البكاره والعقر وهو العشر ونصف العشر ولو دفع إلى المالك شأنه مع جهله ليذبحها فذبحها ضمن الأرش النقصان ولو أباح له الطعام للأكل فباعه أو تصرف فيه في غير ما أباحه برأ من ضمانه ولو زوجه جاريته فلو يعلم حتى مات فعلم الوارث بعد موته و انتهاها من جميع قيمتها على الأقرب في جميع ذلك ولو أطعم طعام المالك غيره إباحه أو هديه أو به وبالجمله بوجه غير مضمون أو رفع غير الطعام إلى غير المالك يعتقد مجاني فإن تلف تحت يد الغير من غير أن يكون متلماً له أو كلاماً أو نحو ذلك تخير المالك بين الرجوع على الغاصب فلا يرجع على الغير لجهله وعدم ضمانه وبين رجوعه على الغرور وإن رجع هو على الغار كما أنه يتحمل اختصاص رجوعه إلى الغاصب فقط وإن كان الغير متلماً له رجع على المتلطف ورجوع المتلطف على الغاصب إلغاء لضمانه بغروره وهل له الرجوع على الغاصب الظاهر ذلك بل نقل عن بعض أنه لا يرجع على المغدور بل يتشخص رجوعه على الغاصب فقط وإن رفعه إلى الغير يقصد ضمان أو قبضه الغير بوجه مضمون فاستقرار الضمان عليه فإن رجع المال على

التلف فلا يرجع على أحد وإن رجع على الغاصب رجع على التلف أو من استقر التلف عنده.

### الخامس والعشرون: لو غصب فحلاً فانزاه على الأئمَّةِ كَانَ الْوَلَدُ لِمَالِكِ الْأَئِمَّةِ

و هو إجماعي لأنه إنماء ملكه و احتمال أن نطفه الفحل كالبذر فيتبعه النماء لا قيد به مما على أنه فرق بين النطفه حيث أنها لا تملك فھي كالماء للبذور و بين البذر المملوک و على المترى أجره خراب الفحل و كأنه إجماع عندنا بل نقل إليه ابن إدريس أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و إن الشيخ لا يعتقد و إن نقل المحقق (رحمه الله) عنه أنه يقول أنه لا يضمن الأجره وبالجمله فالذهب هو حليه أجره فحل الضراب فيضمن المستوفى لها كما يضمن أرش النقصان لو نقص الفحل بالضراب قيمة و أما لو لم يستوفيه الغاصب فهل يضمن أجرته أو تقدر على حسب عادته في الغраб أو لا يضمن مطلقاً لعدم كونه من المنافع المعتاده كالركوب و نحوه أو يضمن أن عد لذلك دون ما لم يكن معداً لها و لو أعد للضراب دون الركوب ففي ضمان الركوب و عدمه وجهان و لا يبعد لزوم ضمانهما معاً و لو غصب فما له أجره فنقص ضمن الغاصب أجرته على حسب ما يعتاد من منافعه و ضمن أرش النقصان و لا يتدخلان للأصل و لعموم أدله الضمان نعم كلما نقص منه شيء شئ لوحظت أجرته بحسب زياته و نقصانه كما إذا غصب العبد فقطعت يده فاستعمله قبل القطع و بعده و ما لو استعمل الثوب إلى أن خلق فرده ناقصاً و احتمل العلامه و الشهيد (رحمه الله) دخول أحدهما في الآخر و لزوم الأكثري منهما وقد عدل بأن النقصان ينشأ من الاستعمال و قد قobil بالأجره فلا يجب له ضمان آخر و لأن نقص الأجزاء ملحوظ في الأجره فلذا لا يضمنها المستأجر و لا المستعير و لأنه لا ينقص بالاستعمال بغير أجره زائده على ما لا ينقص به فلو لا أنها ملحوظه لم تتحقق الزياذه و هذا كله مما يقضى بدخول الأرش في الأجره و مع ذلك ففيه أن الأجره ليست للاستعمال و إنما هي لفوائد المنفعه على المالك فتجب و إن لم يستعمل كما أنها تجب و إن لم يفت شيء من الأجزاء و إن سقوط ضمان النقصان من المستأجر إنما كان من

مقتضيات العقد الدال على الإذن في الاستعمال كما إذا أدى إلى تلف جزء أو تلف العين من عين وقد أو تفريط وليس داخل في المنافع المقابلة بالأجره و هو ظاهر.

### **السادس والعشرون: لو غصب زيتاً و مثله فقله فنقص وزنه ضمن النقصان بمثله**

و رده مع الأرث إن نقص قيمته وإن زادت فلا- يرد شيئاً بزيادة قيمته ولا- يجبر النقصان بزيادة القيمه جاءت إليه بحكم الشرع فلا تجبر نقص العين وإن حصل النقص في القيمه دون العينأخذ الأرث وإن زاد درهماً ولا شيء له ولو أغلى عصيراً فنقص وزنه ضمن النقصان أيضاً على الأشهر الأظهر و نقل عن الشيخ عدم ضمان النقص لأنه رطوبه العصير لا قيمة لها و هو ضعيف لأن نقصان عين متموله وإن كانت مأطيه على أنها مأطيه فقط غير معلوم و كذا يضمن لو خلل العصير فنقتض عينه دون قيمته و كذا لو غصب الرطب فصار تمراً و العنبر فصار زبيباً و اللبن جبناً أو سمناً أو زبداً فإنه يضمن النقصان وإن زادت قيمته و يعطى عوض ذلك من مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً وقد يختص الضمان هنا بالقيمه لعدم المثل للأجزاء الثالثه و هل يجوز أن يدفع عوض الرطب تمراً لمكان النهى عن بيع الرطب بالتمر و يجوز لاختصاص ذلك بالبيع و لو استلزمت الزيادة في مقام الجبر الوفاء الربا لزム العدل إلى القيمه لشمول دليل الربا لجميع المعاوضات.

### **السابع والعشرون: إذا غصب الغاصب رطباً و كانت رطوبته لا تتمول و لا تنقص قيمته بجفافه لم يلزمها شيء**

كالحنطة والرطب و الخبز المخلوطين لو غصبهما مع الحنطة فذ هنا و أما ما كان له قيمه كرطوبه العجين حال كونها قيمه أو الدبس أو العسل أو الرطب المعاجين أو المربيات أو الخبز إذا انتقل إلى البيوسه فالغاصب ضامن لهما فما نقص و كان له مثل رفع إليه المثل كالرطب و الدبس و الزبيب و ما كان لا مثل له كرطوبه الخبز و العجين دفع الأرث إن حدث في قيمتها نقص و إلا دفع قيمه الناقص بأن يقال وزن الخبز رطباً كذا فنقص كذا في تقوم الناقص منه و يدفع له قيمته و لا يمنع ذلك عدم نقصان قيمته بعد الجفاف.

## الثامن والعشرون: إذا كان المغصوب على صنعه و هيئه كانت مضمونه على الغاصب

فلو تلفت تلك الهيئة و العين قائمه أخذ المالك منه قيمه الصنعه و الهيئة و للمالك أن يلزمها بردتها إلى ما كانت لما دل على وجوب رد مال الغير كما كان و ليس الخيار للغاصب لأن الهيئة مما تضمن بمثلها أو بقيمتها و إن الأصل فيها القيمه و لو وضعها الغاصب على هيئه أو صفة ثم بدلها بأجود منها فمن الهيئة الأولى و الثانية لو تلفت بها و هكذا إلى ما فوق و لو أمره المالك بإرجاعها من هيئه إلى هيئه متقدمه و لو بفعل الغاصب لزمه إرجاعها و لكن لا يضمن المأمور بها بالرجوع و إن ضمن نقصان ما كانت عليه من الماده الأولى أو الهيئة الأولى و الفرق أن نقصان الأولى غير مراد للأمر بل لا يريد المالك سوى تخريب الثانية فمتابعه أمره لا- تستعقب ضماناً للزوم الضرار على الغاصب من دون مفتقر على أن ظاهر إرادته التخريب إسقاط الضمان عن الهيئة التي أمر بخرايها و مع التصریح بلزم الضرار بخلاف نقصان الهيئة الأولى أو الماده التي كانت علينا لا يريد المال نقصانها و إن استلزم التخريب النقصان فهو مكلف بإرجاعها و أرش النقصان و لو أراد المالك إرجاع العين على الحاله الأولى لمجرد تغيريم المالك من غير أن يعود إليه نفع الزم الغاصب به و لو أدى الإرجاع إلى بقاء أقل ما يتمول و لو أدى إلى تلف العين ففى إجابة الغاصب بعد و الأظهر أنه لا- يجاب هذا كله إن أمكن الغاصب رده فإن لم يمكن إلا بإتلافه أرجعه سواء اشتمل على الزياذه فى القيمه و لا شىء له و إن نقصت القيمه رده مع أرشه النقصان عما أن فى الهيئة الأولى و مثل الصفة كتعليم العبد و قصاره الثوب و تحسين الشىء و صقله فيلزم الغاصب إن أمكن بتحميل العبد ورد و سخى الثوب و تقييع الشىء مع احتمال أن ذلك مما لا يمكن رده بنفسه فإن رد غير الأول لا نفسه و المعدوم لا يفاد فى المقامين حقيقه بالنسبة إلينا و لكن هو فى ذلك لا يفاد عرفاً و لا- حقيقه نعم الأوصاف الحادثه من السمن و الهزل لو أمر المالك باعادتها لزم الغصب فلو أمره برد السمن إلى الهزال الأول لزمه و أما لو أمره برد الدابه السمينه قبل ذلك أو السمينه عند الغاصب ضمن السمن و إن استلزم الرد

الهزال لما ذكرنا في الفرق بين ضمان لوازم ما تلف بأمر المالك وبين ضمان ما تلفه بأمره في الأخير لا يضمن فالفرق معنوي ولفظي فقط كي يدور مدار ظاهر الخطاب.

### **التاسع والعشرون: لو أزال الغاصب بفعله عيناً كالصيغ فإن كان لا يحصل منه أثراً له فليس للغاصب طلب الإزالة**

و هل للمالك ذلك لمجرد التغريم للغاصب وجهان و تقدم أن أقواماً أن له ذلك و لو كان للإزاله نفع يعود إليه قوى القول به و لو كان الصيغ مغصوباً فتصبح به المالك فهل لصاحب الصيغ للمطالبه بالإزاله و إن تغير المالك بنقصان ثوبه لأن الصيغ أجزاء متنقله إلى الثوب فهى مملوكة و إن لم تكن مالاً و الاعراض لا- تنتقل بنفسها من انتقال الأجزاء و ليس له ذلك و إنما له مجرد قيمة الصيغ لأنه عوض عرفاً قام بجسم مملوك فلا يملكه صاحبه و على الأول فتحمل أن يكون صاحب الصيغ شريكاً للمالك و إن أمكن فالمشهور أن للغاصب المطالبه بانتراع صبغه و إن تضرر المالك بنقصان الثوب بل و ان تلف و لكن شرط رفع أرش النقصان و رفع قيمته الثوب و قيل إن أدى فعله إلى استهلاكه لم يجب الغاصب لاستلزماته التصرف في مال الغير بغير فائده مع كونه المالك في ماله ضرر فالجميع بين الحقين هو إجابة الغاصب وقد يقال بأن الغاصب قد أدخل الضرر على نفسه فيؤخذ بأشق الأحوال و لو طلب أحدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه و نقل عن ابن الجينid و الطلاقه في المختلف أن المالك لو دفع قيمة الصيغ لزم الغاصب القبول و له جبره ولا- يجب على أحدهما بقول منه الآخر في هبه و نحوها و لو طلب أحدهما البيع فإن كان هو المالك أجبر الغاصب و إن كان هو الغاصب لا يجبر المالك لأن المالك يعسر بيعه للثوب منفرداً فلا يمنع لمكان ضروره الغاصب متعد فلا يملك إزاله ملك غير المتعد مع احتمال جواز جبر كل واحد منها و احتمال عدم جواز جبر كل منها للآخر تسويه بينهما و إن كان الصيغ مغصوباً من غير المالك الثوب و لم يحدث بفعله نقصان فلا- غرم على الغاصب و بما شريكان في الثوب المغصوب و إن حدث نقصان فإن بقيه قيمة الثوب فهي لصاحب الثوب و يغرنم الغاصب البعض للآخر و إن زادت بما لا يبلغ قيمة البعض فالزائد لمالك الصيغ و يغرنم الغاصب له الباقي

و إن زادت عنهم فهى بينهما بالسوية كذا ذكره الشهيد فى المسالك و فيه أنه مناف لقواعد الشركه إذ مقتضاها أن النقصان نقصان عن الثوب و قيمته عليهم بالنسبة و يرجعان به إلى الغاصب و إنزياده بهما بالنسبة نعم قال هذا كله إذا لم ينقص القيمه السوقية لأحدهما و إلا اعتبرت النسبة ولو أمكن فصله فلهم تكليف الغاصب و لصاحب الثوب أيضاً فإن حصل نقص لهما أو لأحدهما كان على الغاصب جميع النقص الحاصل من الصبغ و إن كان الصبغ مصبوغاً من مال المالك للثوب فإن لم يحدث نقصان فى الثوب و لا فى الصبغ فلا شىء عليه و إن حدثت زيادة فهى للمالك و للملك طلب إزاله الصبغ و على الغاصب النقص الحاصل بالصبغ من الثوب و الصبغ و عليه أرش النقصان لو زال الصبغ بأمر المالك.

### **الثلاثون: لـ خلط الغاصب مـال المـالـك بـمـاله أـو بـمـال غـيرـه مـمـاثـلاً فـي النـوع وـ الـوـصـف صـارـ شـرـيكـاً**

سواء كان المخبوطان مثيلين أو قيميين و سواء كانا متساوين جوده أو رداءه أو متفاوتين ولكن بشرط عدم التمكـن بينـهـما سواء كان عدم التـميز لـحصول الـامـتـراـج كالـدـهـن وـ الـزـيـت وـ الـعـسـل وـ الـدـبـس أو لـلاـشـتـباـه كالـسـمـسـم وـ الـحـنـطـه وـ الـدـخـن وـ نـحـوـ ذـلـكـ كالـدـرـاهـمـ الـكـثـيرـهـ وـ بـشـرـطـ عـدـمـ إـمـكـنـتـ القرـعـهـ فـلـوـ أـمـكـنـتـ القرـعـهـ كـالـجـبـتـينـ وـ الـجـبـاتـ المـخـتـلـطـاتـ وـ الـدـرـهـمـينـ أوـ الـدـرـاهـمـ الـعـلـيـلـهـ أوـ الـحـيـوانـاتـ الـقـلـيلـهـ وـ الـظـرـوفـ لـمـ تـتـحـقـقـ الشـرـكـهـ وـ لـرـمـتـ القرـعـهـ بـلـ قـدـ يـقـالـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ المـثـلـىـ منـ الـحـيـوانـ وـ الـأـوـانـىـ وـ الـظـرـوفـ الـمـتـمـيـزـهـ بـلـ وـ المـثـلـىـ لـوـ تـعـدـدـ بـتـعـدـدـ الـأـوـانـىـ وـ الـظـرـوفـ وـ الـأـمـاـكـنـ كـالـصـبـىـ الـمـوـضـوـعـهـ فـيـ أـمـاـكـنـ عـدـيـدـهـ وـ الـذـىـ يـظـهـرـ أـنـ مـيـزـانـ الشـرـكـهـ الـاـخـتـلـاطـ عـرـفـاـ وـ الـجـهـلـ بـالـتـمـيـزـ وـ عـدـمـ إـمـكـنـتـ القرـعـهـ لـاستـخـرـاجـ الـمـشـتـبـهـ ثـمـ أـنـ هـذـهـ الشـرـكـهـ هـلـ هـىـ شـرـكـهـ وـاقـعـيـهـ أـوـ ظـاهـريـهـ الـظـاهـرـهـ أـنـهـاـ فـيـ الـمـمـتـرـجـ وـاقـعـيـهـ وـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـمـخـتـلـطـ ظـاهـريـهـ فـلـوـ أـمـكـنـ التـمـيـزـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـ بـتـمـيـزـ انـفـسـخـتـ الشـرـكـهـ مـنـ حـيـنـهـاـ مـعـ اـحـتمـالـ انـفـسـاخـهـاـ مـنـ اـصـلـهـاـ وـ نـقـلـ ...

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

